وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

فريق ميدان التكوين للحقوق و العلوم السياسية

شعبة الحقوق

المسؤولية الدولية على أساس المخاطر الضرر البيئي انموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين:

- بن سعد هواري
- بن محمد عامر

تحت إشراف الأستاذ:

* صانف عبد الإله شكري

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	أستاذ التعليم العالي	عبد السلام نور الدين	جامعة بلحاج بوشعيب ع ت
المشرف	**أستاذ محاضر أ**	**صانف عبد الاله شكري**	**جامعة بلحاج بوشعيب ع ت**
الممتحن	**استاذ محاضر ب**	**بن عزة محمد حمزة**	**جامعة بلحاج بوشعيب ع ت**

السنة الدراسية:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه و تعالى نتقدم بالشكر و العرفان

إلى أستاذنا الفاضلة : " صانف عبد الإله شكري "

على تأطيره المديد و توجيهاته المميزة و نصائحه القيمة التي كانت

عونا و سندا لنا من أجل إنجاز هذه الدراسة ، و الذي لم يبخل علينا

بالمساعدة و العطاء ، و تقديم النصائح و التوجيهات الضرورية .

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين الغاليين أطال عمرهما

" أبي بن سعد محمد

و أمي" برافع نعيمة .

إلى كل إخوتي و كل أفراد العائلة علاء الدين ، مروة

وصديقي طيب بن محمد عامر .

أخص كل من دعمني و شجعني على مواصلة الدراسة

هواري

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين الغاليين أطال عمرهما

" أبي :محمد

و أمي" خيرة .

إلى كل إخوتي و كل أفراد العائلة الكريمة: عبد الهادي ،حسين .

،

أخص كل من دعمني و شجعني على مواصلة الدراسة

عامر

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
د. د. ن	دون دار النشر
ص . ص	من الصفحة إلى الصفحة
د . ب	دون بلد
د . س	دون سنة
ف	فقرة

مـــــقدمة

تعتبر حماية البيئةمنأعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتىالمجالات، ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية؛ ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية أضحى وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة يائسة لإنقاذ كوكبنا من دمار وخراب محققين.

وأصبحت موضوعاتها تحظى بعناية خاصة؛ حيث أن التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم في عمر الزمن؛ فتلوث الهواء وجد منذ عرف الإنسان النار وأشعلها في الأخشاب وتصاعد منها الدخان والغازات الأخرى.

وإذا تأملنا في مدلول البيئة الشامل لتأكدنا بأنها قد حظيت بقدر كبير من التركيز والاهتمام وإن تفاوتت درجة هذا الاهتمام بها صعودا ونزولا بدءا من الحضارات المختلفة القديمة، منها الحضارة الإسلامية؛ وهذا ما يظهر جليا من خلال الكثير من آيات القرآن الكريم، إلى جانب العديد من أحاديث السنة النبوية الشريفة والتي أشارت للبيئة وأهمية الحفاظ عليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما وضحت تلك العلاقة الوطيدة التي تربط الإنسان بالبيئة.

إنّ التلوث الذي أصبح يشكل العدو الأكبر للبيئة ولم يعد يعرف حدوداً معينة، ولم تعد هناك دولة أو تجمع بشري في منأى عن آثار التلوث،و بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة، والتي أدت بالإضرار والإخلال بالنظام الإيكولوجي؛ مسببة أثارا سلبية مؤدية إلى خسائر ومخاطر تهدد استمرار الحياة على كوكب الأرض، لدرجة أصبحت فيها الإضرار بالبيئة بمثابة فيروس خطير سريع الانتشار في جسد الإنسانية وما يحيط بها ينبئ بفنائها، إذا بقيت مشكلة التلوث خاصة ومشاكل البيئة عموما بالتفشي والاستمرار، وهذا ما جعل من واجب حماية البيئة أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته في ذلك.

فما نتج عن الثورة الصناعية من نشاطات حديثة استثنائية الأصل فيها أنها مشروعة، إلا أنها بعضها تشكل تهديدا حقيقيا لما تسببه من أضرار بيئية فادحة فأصبح لزاما على المجتمع الدولي العمل على تكوين وتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي كفيلة بمواجهة التلوث البيئي وأضراره بحيث تكون مواكبة للتطور الحاصل في العالم، وهنا أصبحت مسألة البحث عن المسؤولية الدولية وأسسها عن الضرر البيئي تعتبر القضية الأساسية في موضوع حماية البيئة.

كما نجد كذلك أن هناك العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع متناولة مشكل التلوث، والذي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي، وذلك ما يعكس البعد العالمي للبيئة الطبيعية على أساس أنها وحدة واحدة لا تحدها حدود إلى جانب الإشكاليات التي تطرحها خاصة القانونية منها ولاعتبارات أخرى سياسية منها وأخرى . اقتصادية واجتماعية تحيط بها وتجاذبات تعصف بالعلاقات وتعرقل عملية خلق آليات جدية لمجابهة ظاهرة التلوث والحد منها ، وهذا ما يميز المزاج العام خاصة ذلك السائد في العلاقة بين القطبين الشمال الغني والجنوب الفقير .

وهذا ما أكد على وحدة البيئة الإنسانية، والتي أصبح من الضروري حمايتها انطلاقا من النظرة الشمولية والإرادة الإنسانية العامة والموحدة للمجتمع الإنساني ككل.

لقد تزايد الاهتمام العلمي والقانوني بالبيئة وآليات حمايتها خاصة في العقود الأخيرة فكانت ردة فعل ضرورية من المجتمع الدولي لحمايتها كتراث مشترك للإنسانية، ومواجهة أهم مشاكلها المتمثلة في التلوث بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة، والتي أدت بالإضرار والإخلال بالنظام الإيكولوجي، مسببة أثارا سلبية مؤدية إلى خسائر ومخاطر تهدد استمرار الحياة على كوكب الأرض، لدرجة أصبحت فيها الإضرار بالبيئة بمثابة فيروس خطير سريع الانتشار في جسد الإنسانية وما يحيط بها ينبئ بفنائها، إذ بقيت مشكلة التلوث خاصة ومشاكل البيئة عموما بالتفشي والاستمرار، وهذا ما جعل من واجب حماية البيئة أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته في ذلك.

ولقد ظهرت نظرية المخاطر كمحاولة لمواكبة التطورات وما نتج عنها من نشاطات تتسم بالخطورة ففتحت الباب واسعا أمام سيل من التساؤلات والنقاشات بخصوص الكثير من المسائل من بينها أضرار التلوث البيئي كأحد أبرز المشكلات البيئية وما يتميز به من آثارا غير مباشرة أو تدريجية، كما يكون في بعض الحالات غير مرئيا، وفي حالات أخرى منتشر ، مما يجعله من بين ما يميز الأضرار البيئية ويطفى عليها نوع من الخصوصية من حيث طبيعتها .

كما ثار نقاش حول ما إذا يعتبر تحقق الضرر كأساس لقيام المسؤولية أو أنه يكفي الخطر كعنصر رئيسي لقيامها، لأن الحديث عن المسؤولية الدولية يجرنا للحديث عن العديد من المسائل المهمة ذات العلاقة بالموضوع، كمسألة خصائص الضرر البيئي وشروطه المستوجبة للمطالبة بالتعويض ، ومسألة الالتزام بتعويض الأضرار التي أصابت المتضرر، بالإضافة إلى حالة قيام المسؤولية عند الخطأ وقيامها عند النشاط غير المحظور القانون الدولي والعديد من المسائل والحالات الأخرى، وهذا ما فتح المجال واسعا بخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وأصبح أحد المواضيع التي يثور حولها جدلا فقهيا متواصل يجعله من بين أكثر المواضيع جدلا في القانون.

و يعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام حكام عدد من الدول بسن تشريعات و أوامر ؛ انحصرت بداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات ، حفاظا على الصحة العمومية.

كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان. ويمكن اعتبار أوائل القرن 19 بداية فعلية لحماية البيئة، من خلال الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس 1814 التي وضعت مبادئ تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها.

و منذ 1815 أبرمت العديد الاتفاقيات من المنظمة لحقوق الصيد و رقابة الملاحة في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية .2 ومع التطور الصناعي والتكنولوجي تزايد اهتمام الإنسان بمشاكل البيئة، وقد حدد المبدأ 23 من ميثاق الطبيعة 1982 بوضوح مضمون المشاركة الفردية في حماية البيئة، 3 هذا التطور كان تأثيره واضحا في شأن مفهوم المسؤولية الدولية.

وتعد المسؤولية بصفة عامة من المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني على المستوى الدولي والوطني ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني، وبالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولقد أسهمت البحوث والدراسات المختلفة، والاستراتيجيات البيئية التي تبنتها الدول والمنظمات الدولية منذ ندوة ستوكهولم، في سنة 1972 أي من الثلث الأخير من القرن الماضي عرف المجتمع الدولي مكونا في أشخاصه الدولية اهتماما ملموسا وواضحا بالبيئة وحمايتها من التلوث وقد تجلى ذلك اهتمام دولي بقضايا البيئة المختلفة مترجما من خلال جهود المنظمات الدولية عالمية وإقليمية عامة ومتخصصة حكومية وغير حكومية والتي لعبت دورا هاما في محاولتها لحل المشاكل البيئية عامة خاصة تلك الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة هذا بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الدولية للطاقة، منظمة الأغذية والزراعة الدولية، منظمة الصحة العالمية، أعمال المنظمة البحرية الدولية ومنظمة التجارة العالمية حيث كان لها دورا بارزا في حماية البيئة كل في مجالها وحسب صلاحياتها. كما كان للمنظمات الإقليمية جهودا تحسب لها شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية كان للمنظمات الإقليمية الأوربية تميزا واضحا في هذا المجال .

أهمية الموضوع :

إن أهمية موضوع المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، فيأنه يعتبر من المواضيع الرائدة و المهمة في حماية البيئة و المحافظة عليها، خاصة بعد ارتفاع نسبة التلوث بمعدلات جد عالية في العالم بأكمله و ازدياد المخاطر الناجمة عنه، كذلك ازدياد وتيرة التطور العلمي و التكنولوجي و الاكتشافات الحديثة في الفضاء الخارجي و ما تخلفه المركبات الفضائية و غيرها من

مخلفات نووية، هذا الأمر دفع بالجهود الدولية للتكاتف و التعاون من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بمواجهة هذا الدمار الشامل الذي يجتاح عالمنا اليوم مستقبل أجيالنا القادمة .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع ، هو رغبت فقهاء القانون من أجل المساهمة في التصدي للمشاكل البيئية ، و كذلك توعية المجتمع الدولي من حولنا بتبيان حجم الأخطار و الأضرار التي تنتج عن أفعالهم الضارة و إهمالهم و التي تتسبب في الإضرار بالبيئة الطبيعة التي نعيش فيها نحن و الكائنات الحية وبالتالي تأثير ذلك على صحة البشرية بالدرجة الأولى .

أهداف البحث

- التعريف بالاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية البيئة من التلوث و التي أخذت في ذلك بنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية البيئية
- ذكر الآراء الفقهية الدولية التي ساندت قيام هذه النظرية .
- البحث عن مكانة حماية البيئة والمسؤولية الدولية في المجتمع الدولي وبين ودولة ومنظمات دولية.
- البحث في قانون العلاقات الدولية عن الآليات والطرق القانونية في تحديد المسؤولية الدولية
- عن الأضرار التي تصيب البيئة ويكون تأثيرها مباشرا على صحة وأمن الإنسان.
- التعرف على المسؤولية الدولية تجاه بالبيئة.

طرح الإشكالية

و من هذا المنطلق ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

1. ما مدى فاعلية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية ؟

ستناقش هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، من أجل دراسة الجهود الدولية الفقهية و الاتفاقيات الدولية في تجسيد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

- **المنهج الوصفي** وذلك من خلال وصف أسس المسؤولية الدولية وصور الضرر البيئي
- **المنهج التحليلي:** يتمثل في إدراج النصوص القانونية الوطنية والدولية .

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين :

- **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و البيئة**

- **الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الدولية البيئية**

تمهيد

إنا لتطور العلمي و التكنولوجي و الاقتصادي الذي شهده العالم مع مطلع القرن 20 ميلادي قد عزز من مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي و طور في أسسها ، حتى بات يسأ لهذا الأخير عن أفعاله الدولية المشروعة و التي تلحق ضررا بالشخص الدوليا لآخر ،وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر التي يعود أصله اللقانون الوطني، حيث اكتشف تفيظلا لنظرية العامة للقانون المدني و كانت غايتها هي إقامة المسؤولية على مجرد تحقق الضرر وان كان الفعل مشروعا ، وهي ذات الغاية التي احتفظت به انظرية المخاطر في القانون الدولي العام ومفادها هو إقامة المسؤولية الدولية للشخص الدولي عنا لأخطار والأضرار التي قد تصيب الدول المجاورة رغ ممشروعية النشاط وفق قواعد القانون الدولي العام. ورغم ما وجدته نظرية المخاطر كأساس لإقامة المسؤولية الدولية من ترحيب وسط الفقه والقضاء الدوليين و من تطبيق ضمن قواعد القانون الدولي العالم ، إلا أن الواقع العمل يجسدها في مجالا تمحدودة تتناسب مع مضمونها

الحقيقة أن موضوع حماية البيئة من التلوث كفكرة لا يعد من المواضيع الجديدة في الأصل، فقد تعرضت إليه الأنظمة و القوانين في جميع الحضارات إلا أنها قضية عادت وطفت على السطح في الثلث الأخير من القرن الماضي وبقوة، وذلك بعدما اتسع نطاق مشكلة التلوث والمخاطر المتنوعة المحيطة بالبيئة عموما، وما مثلته من تهديدات حقيقة على حياة الإنسان والطبيعة بشكل عام، وقد رافق ذلك وعي وإدراك بالعلاقة الوثيقة التي تربط البيئةبمجالات حساسة عديدة كالتنمية والأمن الدولي وحقوق الإنسان وغيرها هذا إلى جانب التقدم العلمي والتكنولوجي، والسباق المتسارع نحو التسلح، والتزايد الهائل في معدلات سكان العالم وغيرها من مسببات التلوث وما تخلفه من آثار سلبية وخيمة، هي عوامل دفعت المجتمع الدولي دفعا إلى إلزامية الاهتمام بالبيئة وقضاياها الخطيرة؛ وهنا ظهر القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي، متضمنا لقواعد قانونية الهدف منها التكفل بخلق آليات ووسائل تضمن الحماية للبيئة من التلوث.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية و نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية البيئية

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة نسبيا في المجال القانوني والذي لاقى اهتماما واسعا بسبب ما شهدها لمجتمع الدولي من نزاعات وتطورات على مختلف الساحات الدولية ، مما فتح باب النقاش أمام فقهاء القانون وأحكام القضاء إلى السعي نحو ضبط تعريف محدد للمسؤولية الدولية ، خصوصا انه من بداية عمل لجنة القانون الدولي التابعة للأمما لمتحدة إلى غاية اليوم لم يصدر بعد نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية، سنتعرض خلال هذا المبحث إلى ذكر مفهوم المسؤولية الدولية و خصائصها في (المطلب الأول) ثم نعرج إلى ذكر ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدولية و خصائصها

كغيرها من المفاهيم العرفية في القانون الدولي تعرضت فكرة المسؤولية منذ ظهورها كإحدى نظمالقانون الدولي للكثير من التغيرات و المستجدات التي ساهمت في تطورها، وقد شمل هذا التطور الأسسالتي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام هذه المسؤولية[1].

من جهة أخرى تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع الشائكة التي تواجه الفقه والممارسات الدولية ، فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها بسبب عدم الاتفاق على أساس قانوني موحد لها ما بين نظريات تقليدية و أخرى معاصرة، فضلا على الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين محل المسؤوليةدوليا .

و قد ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثا أوائل القرن الثامن عشر، وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأخذ بالثأر و الأعمال الانتقامية و ارتبطت الفكرة بالدولة وأخذت تتطور و تنمو على أساس الضرر الذي تسببه سواء للأفراد أو الدول، حتى صارت من أهم المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي[2]. وعليه سنتناول خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول ثم خصائص المسؤولية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

سنتناول خلال هذا الفرع تعريف المسؤولية لغة و اصطلاح أولا ثم تعريف المسؤولية الدولية ثانيا

أولا : تعريف المسؤولية لغة و اصطلاحا

1. تعريف المسؤولية لغة

– ترجع إلى الفعل سأل ، يسأل ، سؤالا و مسألة .

1نعمات محمد صفوت محمد، مرجع سابق، ص273.

2 عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية الحد من انتشار الأسلحة النووية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2015 ، ص306.

و اسم الفاعل منه : السائل ، و اسم المفعول : المسؤول ، و المصدر الصناعي : المسؤولية[1].

– تقول : سأله كذا و عن كذا : استخبره عنه و طلب منه معرفتهسأله عن كذا : حاسبه عليه و أخذه به و سأله : طلب معروفه و إحسانه.

وسأله بالله أن يفعل كذا : اقسم عليه أن يفعل[2].

– عرفها إبن منظور بأنها : "التزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه ، و هي اسم منسوب إليه[3]".

جاء في معجم المنجد في اللغة بشأن المسؤولية "ما يكون به الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها[4]".

– جاء في موسوعة نظرة النعيم : " أن المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحا للمؤاخذة على أعماله ، و ملزما بتبعاتها المختلفة[5]".

جاءت نصوص القرآن الكريم مؤكة لمسؤولية الإنسان في العديد من آيات الذكر الحكيم منها : قوله تعالى " **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**[6]" ثم ربط المسؤولية والعقد بقوله :"**و اوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**"[7] تؤكد وجوب مساءلة الإنسان وتحمله أعباء أفعاله و أقواله.

و في قوله تعالى : "**و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ، و نحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون**[8]" أي إني جاعل أقواما يخلف بعضهم بعضا في القيام بإمضاء الأحكام و الأوامر.

وفي قوله تعالى : "**وقفوهم إنهم مسؤولون**[9]"أي سؤالهم سؤال ترسيخ و تقرير ، لإيجاد الحجة عليهم ،

---

1 إبن فارس ، معجم اللغة ، بتحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، باب السين و الهمزة و ما يماثلها ،ب.ط، دار الجيل ، بيروت لبنان ، ص124

2سجاد أحمد بن محمد أفضل ، تعريف المسؤولية ، ثم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني
www.alukah.net/literqture-languageo/81276 ، في 10/03/2023 على الساعة 05:45

3 أحمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ب ط ، دار المعارف، الإسكندرية مصر ، صف906 361 و مايليها

4معجم المنجد في اللغة و الإعلام ط 30 . دار الشرق العربي ، بيروت لبنان ، 2003

5 سجاد أحمد بن محمد أفضل ، تعريف المسؤولية ، نشرت في الموقع الإلكتروني
www.alukah.net/sharia/081902 نشرت في 29/01/201 ، تم الإطلاع عليها يوم : 10/03/2018 على الساعة 5:33

6 سورة التكاثر الآية 08

7 سورة الإسراء الآية 34

8سورة البقرة الآية 30

9سورة الصافات الآية 24 .

إن الله تعالى عالم بأعمالهم.

2. تعريف المسؤولية اصطلاحا

عرفها الدكتور عبد الله دراز بقوله : المسؤولية هي كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء و بأن يقدم عنها حسابا إلى غيره[1].

– كما عرفها محمد حافظ غانم بأنها هي : حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المبادئ و القواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه[2]

فيما عرفها جانب أخر من الفقه بأنها عنصر أساسي في كل نظام قانوني ، و تتوقف فاعلية أي نظام هيقانوني على مدى وضوح قواعد المسؤولية[3].

ثانيا : تعريف المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني ، و هي قادرة على تفعيل هذا النظام و تحويله من مجرد قواعد نظرية

إلى التزامات قانونية[4]، فضلا على الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين المعنيين بالمسؤولية دوليا [5].

لقد بذلت جهود عديدة للتوصل إلى تعريف واضح ومحدد للمسؤولية الدولية، وسوف نستعرض أهم تلك الجهود الدولية :

أ.التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية:

و في هذا الجزء من الدراسة سنحاول التميز أو التفرقة بين التعريفات التي جاء بها الفقه الأجنبي و الفقه العربي لا لشيء إلا للتفرقة و الإيضاح.

1سجاد أحمد بن محمد أفظل ، تعريف المسؤولية ، موقع الكتروني ، مرجع سابق.

2 محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية (محاضرات ألقيت على معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 1962 ص 14 .

3نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 2017/2016 ص 10

4 سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي ، ب.ط، دار الجاكعة الجديدة ، الاسكندرية، 2015 ، ص. 114، أنظر معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،ب.ط، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر البرمجيات ، مصر ، 2014 و ص 146

5 عماد خليل إبراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة ، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، 103 ، ص141

1. تعريف الفقه الأجنبي للمسؤولية الدولية :

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية ، و سوف نستعرض لكمبعض التعاريف محاولين من خلالها التقريب من وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع مانع للمسؤولية الدولية.

فقد عرفها الفقيه شارل روسو على أنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوبة إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الإخلال[1]".

– أما الأستاذ دوفين شير والفقيه إيجلتوان فقد عرفا المسؤولية الدولية بأن " المسؤولية الدولية هي ببساطة المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل إنتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا[2].

– كما عرفها الفقيه هانس كلسن: هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي إنتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة ، و يرتب ضررا "[3] .

أما الفقيه "Eagleton فقد أورد تعريفا للمسؤولية الدولية بأنها : "ذلك المبدأ الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة و يسبب ضررا "[4]

أيضا نجد الفقيه ايمانويل ديكو عرفها بأنها : "تولد المسؤولية على عاتق الدولة التي إخترقت إلتزاما مبدئيا للقانون الدولي إلتزاما ثانويا لإصلاح هذا الإختراق"[5]

أما الفقيه كليد ايجلتون فقد عرفها بأنها : "المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإنتهاك "[6].

و عرفها كذلك الفقيه انزيلوتي" Anzilotti" بأنها : "علاقة قانونية تنشأ نتيجة إنتهاك الدولة لإلتزامدولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار[7]"

2. تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية :

1الفقيه شارل روسو انظر: سمير محمد فاضل. مرجع سابق، ص 59.

2الأستاذ دوفيشير والفقيه إيجلتوان انظر: Egalton "C", the Responsibility of states in International Law, New York 1970,P.22.

3 أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2015 ص.147

4زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، ب . ط دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2011 . ص.19

5محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين ،ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية ، مصر 2013، ص.18

6 نصر الدين قليل ، مرجع سابق ، ص.12

7زازة لخصر ، مرجع سابق ، ص. 20

وفي الفقه العربي يقول عن المسؤولية أنها " الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أوشخص آخر منأشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي" ومنهم الفقيه الدكتور عبد الكريم علوان : يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأفي حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بإلتزامه و بين الشخص القانونيالدولي الذي حدث الإخلال بالإلتزام في مواجهته[1].

ويقول اتجاه آخر أنه " نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[2]" ومن ضمنهمنجد :

– الدكتور محمد السعيد الدقاق عرفعا بأنها : "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من أشخاص القانونالدولي[3]".

– كما عرفها الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها : "الإلتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة القيام بعمل أو إمتناع عن عطل[4]".

كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها[5]".

بينما يعرف اتجاه ثالث المسؤولية بأنها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية" ومن بينهم الفقيه الدكتور حامد سلطان بأنها :

"تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزام يرتب بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام[6]".

1محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص20

2محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص.20

3 محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، ب ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، 1983، ص 11.

4 بشار مهدي الأسدي، مرجع سابق، ص 123.

5محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص.20

6أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 148

ويبدو من خلال التعريفات السابقة، أن هناك اختلافا فقهيا بينا يعود سببه إلى عدم الاتفاق على الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية فيذهب الاتجاهإلى أن المسؤولية تترتب بين دولتين أو أكثربحجة أنه ليس لغير الدول أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية تترتب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و اتجاه يدخل كل الأشخاص الدولية في دائرة المسؤولية و بما في ذلكالمنظمات الدولية، ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الصواب حيث يجوز للدول والمنظمات أن تطالب إحداهما الأخرى بالتعويض إذا ما أخل بالتزاماته الدولية.

ج. التعريف القانوني للمسؤولية الدولية :

في هذه الجزئية من الدراسة حاولنا الوقوف على المدلولالقانوني للمسؤولية الدولية و ذلك بين ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و القضاء الدولي والأجهزة الدوليةهنا نجد القانون الدولي قد عرف المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحاته بأنها :" التزام يفرضهالقانون على الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لإلتزامتها الدولية"[1].

1. تعريف المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية على الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1972[2]

على أنه " دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة وتدفع التعويض عن الضرر المسبب بواسطة جهاز قضائي على سطح الأرض أو للطائرات في حالة الطيران ". فالمسؤولية هنا نسبت للدولة مطلقة أحد الأجهزة الفضائية فى حالة وقوع أضرار راجعة إليه حدثتعلى سطح الأرض أو للطائرات أثناء تحليقها في الجو.

نصت المادة (235/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982[3]على أن " الدولمسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ". فهذه المادة رتبت المسؤولية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على كافة الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية بشأن حماية البيئة البحرية وفى حالة إخلال الدولة بهذه الالتزامات تتحمل المسؤولية الدولية.

- تعرضت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، و الخاصة بقواعد الحرب البرية إلى تعريفالمسؤولية الدولية فنصت في مادتها الثالثة على أن : الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم

1 فلك هاشم عبد الجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير العام ، جامعة الشرق الأوسط ، آب 2016 ، ص. 22

2 محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولى العام ، ب . ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 377.

3نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم منغير ، الطبعة الأولى، مطبعة عبير ، المنصورة، مصر ، 1994 ، ص.121.

بالتعويض إن كان لذلك محل ، و يكون مسؤولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواتهالمسلحة[1]".

- كما تم تعريفها في اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 و هي بصدد إعدادهالمشروع المسؤولية الدولية وهو ذات ما تعرضت له اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، و الخاصة بقواعد الحرب البرية إلى تعريف المسؤولية الدولية فنصت في مادتها الثالثة على أن "الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية الالتزام بالتعويض إذا كان لذلك محل ويكون مسؤولا عن الأفعال التيتقع من أفراد قواتهالمسلحة[2]".
- كما تم تعريفها في اللجنة التحضيرية للمؤتمر تقنين لاهاي عام1930وهي بصددإعدادهالمشروع المسؤولية الدولية بما يلي : "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذانتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامةللقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية الدولية التي أصابها الضرر في اشخاص رعاياها في شكل اعتذاري يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين[3].
- أماعنالأفعال لجنة القانون الدولي فقد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعالغير المشروعة دوليا ، المقدم الى الجمعية العامة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية فنصت فيالمادة الثانية أنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إعتقال ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي و يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة"[4].
- الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من اخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، ويمكن أن تضمتبعاللظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضررفي اشخاص لرعاياها في الشكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين[5]
- اما عنلجنة القانون الدولي فقد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدولية عن الأفعالغير المشروع دوليا، المقدم الى الجمعية العامة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية

---

1 لخضر زازة ، نفس المرجع ، ص.24.

2 أبرمت هذه الاتفاقية في 29 مارس 1972 ، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من سبتمبر من نفس العام.

3فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/12/10 ، ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/16.

4 لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص.24.

5رشاد عارق يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائلية الجزء 1 ، الطبعة الأولى، دار الغرقان للنشر و التوزيع 1984 ص 20

فنصت فيالمادة الثانية انه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إعتقالينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي و يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة"[1].

و هكذا يظهر من مشروع اللجنة انها اعتمدت في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غيرالمشروع دوليا ، سواء تم في شكل عمل إيجابي ، أو كان نتيجة إغفال مادام أنه يشكل في ضوء القانون الدولي خروقا لإلتزام دولي على دولة[2] ، و على الرغم من هذا فإن لجنة القانون الدولي وفقت من في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دوليا و خصصت مشروعا آخر لذات المسؤولية على أساس أفعال لم يحضرها القانون الدولي ، فهي إذن مواكبة للتطورات التي تعرفها الساحة الدولية من تنوع في الأضرار. ويستفاد من النصوص القانونية للاتفاقية السابقة أن المسؤولية الدولية تنشأ في حالة مخالفة الدولة لالتزاماتها التعاقدية أو إخلالها بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية كما تنشأ المسؤولية في حالة وقوع الأضرار .

2. تعريف المسؤولية الدولية في القضاء الدولي:

تناول القضاء الدولي المسؤولية الدولية بتعريفات عدة، منها ما صدر عن محكمة العدل الدوليةوذلك في فتواها الصادرة عام 1949 بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناءالخدمة) والإشارة هنا الى حادثة مقتل الكونت برنادوت ممثل الامم المتحدة في فلسطين).

فقد جاء في الفتوى" أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية[3] "

وتناولتها المحكمة كذلك في حكمها الصادر العام 1970 بشأن القضية المتعلقة بشركة برشلونةتراكشن للطاقة. فقد ضمنت المحكمة الشروط الموضوعية لقبولها دعوى الحكومة البلجيكية عندما قالت:"كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها أثبتت أنه قد تم إنتهاك أحد حقوقها الناشئةمن أي التزام دولي بمقتضى معاهدة أو أية قاعدة قانونية[4] " وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الذي أصدرته في

1فتيحة باية ، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام ،مجلة الحوار الفكري العدد 11 جامعة دراية أدرار، جوان 2016، ص 288.

2 لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص 26

3 الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 10.

4 الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 78.

1927/7/26 بشان النواع بينألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو)، قد أشارت إلى المسؤولية الدولية عندما ذكرت أنه:"من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الإلتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا،فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل إتفاقية على حدة[1].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الدولية

لما كان موضوع المسؤولية الدولية يندرج ضمن أكثر المواضيع أهمية في مجال دراسته القانونية ، توجب علينابيان أهم الخصائص التي تميز المسؤولية الدولية كما سبق و أوردنا عن قواعد المسؤولية في التشريعاتالداخلية الخاصة.

أولا : المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي

يرتبط الإلتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية ، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، ووفقا للأحكام القانونية العامة فيه ، بحيث أنه يترتب عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعويض عنها على نحو كاف حتى و لو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي نشأت إنتهاكها المسؤولية الدولية[2]، وهو ما أكدته أحكام قانونية و قضائية دولية ومنها : حكم محكمة العدل في قضية مافروماتيسMavromatis : "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي ،و ذلك إذ لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية و الدولة إذ تتبنى قضية أحد مواطنيها و تلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو إلى الوسائل القضائية الدولية ،فإنه افي واقع الأمر إنما تؤكد حقها هي أي حق الدولة في أن تتكفل في أشخاص مواطنيها الإحترام اللازم لقواعد القانون الدولي[3]و يوضح الفقيه صلاح الدين عامر هذه الخصوصية فيقول : " يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي ، المستقرة منذ القرن التاسع عشر و بعدأن تجاوز بعد الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم و الطبيعة والشروط ، و أصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و ما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض[4]وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع سورزو بتاريخ 25/03/1926 بين ألمانيا و بولونيا حيث تملك بولونيا المصنع الألماني دون دفع تعويض لألمانيا و هو مايخالف الإتفاقية المعقودة بينهما سنة1922 فأصدرت محكمة

1عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة المكتبة القانونية، بغداد، 2010 ، ص517.

2 نبيل بشر ، مرجع سابق ، ص. ص**128.127**

3فتيحة باية ، مرجع سابق ، ص.**289**

4لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص.**29**

العدل الدولية القرار التالي" : من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن أيخرق للإلتزامات الدولية،يستوجب تعويضا مناسبا ولاضرورة للإشارة إليه في كل إتفاقية على حدى."

يعود الخلاف الجدلي بين فقهاء القانون الدولي حول إسناد وتأصيل مبدأ المسؤولية الدولية ،فمنهم من إعتبره مبدأ من مبادئ القانون الدولي،ومنهم من اعتبرهقاعدة من قواعد العرف الدولي و غيرذلك.

إن إفتقار القانون الدولي إلى المبادئ العامة للقانون من الناحية الكمية دفعه للإستعانة بمبادئ القانون الداخلي.

وأن المسؤولية الدولية والتعويض لايعد وكونه مبدأ من مبادئ القانون الوطني، وقد أقرت هذه النتيجة هيئة التحكيم بين روسي اوالولايات المتحدة الأمريكية، فيحكمها الصادر في1992/11/29 و الذي جاء فيه ":إن المبدأ المقرر في القانون المدني والذي بمقتضاه يجب أن يشمل التعويض الأضرار التي لحقت المضرور وكذلك الكسب الذي فاته، وهومبدأ عام واجب التطبيق أيضاعلى المنازعات الدولية[1]."

ثانيا :المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي

ظل الفقه الدولي يعتقد بفكرة أنه لا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى دولة،بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة ناقصة السيادة لاتسأل عن أعمالها لأنها لاتمارس حقوق الدولة تامة الأهلية، وإنما تسأل عنه االدولة القائمة بالحماية أو الانتدابأ والوصاية، ونفس الشيء بالنسبة للدولة المنظمة إلى دولة اتحادية، فيجب أن ينتسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أوالسيادة ، معنى هذا أن المسؤولية الدولية لايمكن أن تنشأ إلا بين دولتين أو أكثر وهو ماأكده قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران" : 1938**لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند إلى إحدى الدول ويتعارض مع أحكام الإتفاقية القائمة بينهم او بين دولة أخرى فإن المسؤولية الدولية تنشا مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين.[2]"**

أما فيما يخص المنظمات الدولية، ومع تزايد عددها وتعدد إختصاصاتها، واتساع دائرة العلاقات الدولية التي تقوم ما بينها وبين الدول، فكان لا بد من نشوءأحكام وقواعد تتعلق بمسؤولية المنظمة عن أفعالها وبالتالي في حالة عدم وجود أحكام تضبطها سيؤدي ذلك إلى تعدد النزاعات الدولية،مماسيؤثر بدوره على استقرارالمجتمع الدولي[3].

أما فيما يخص الفرد، فقدأصبح محل إهتمام مباشر لقواعدالقانون الدولي.

1صلاح الدين عامر،مقدمة في القانون الدولي العام،طبعة 2007 ،ص 383 ،أنظر زازة لخضر،مرجع سابق،ص32 .

2من الداو دالعكيدي،المسؤولية الدولية طبق الأحكام القانون الدولي العام،مقال منشور في صحيفة التآخي ،شركة الوصول.، التكنولوجياالمعلومات،العدد 7551 بغداد،صدرفي 2016/06/16 أنظر عميمر نعيمة ،النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوءالتقنين الجديد،ب.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010 ،ص28

3فلك هاشم عبدالجليل المهيرات،مرجعسابق،ص21 .

وتتحدالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدولة والأفراد الذين يتعرضون لها،وانما تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن الدوليين، والروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب.

ثالثا :المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

تكون المسؤولية الدولية مباشرة، عندما ينسب العمل غير المشروع إلى الدولة، سواء أكان صادرا على حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية، كالسلطة التشريعية، أو التنفيذية أوالقضائية أو ممثليها أو موظفيها، سواء أكان التصرف الصادر عنها إيجابيا كإصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزاماتها الدولية كما لو إمتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة.

أماعن المسؤولية الدولية غير المباشرة فتظهر عندما تتحمل دولة المسؤولية عن دولة أخرى،كالدولة الإتحادية،أوالحامية،أوالقائمة بالإنتداب،أوالوصاية[1]،ولعل أبرز مثال قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدار سسانفرانسيسكو،وأثارت الخلاف بين اليابان والولايات المتحدة الامريكية في 11أكتوبر 1906 حيث فرض القرارعلى الطلبة ذوي الأصول الآسيوية الترددعلى مدار سخاصة،و المبرمة بين البلدين GreshanKorino قد شكل هذا القرار إنتهاكا للمادة 01 من معاهدة التجارة في 22 نوفمبر 1894 ،وقد إحتجت اليابان على ذلك، وأكدت الحكومة الإتحادية بأنها لن تسمح بأي تفرقة في المعاملة، غير أن ولاية كاليفورنيا إحتجت على تدخل الحكومة المركزية في سلطتها الخاصة ولمينته الموقف إلا بعد ضغط شديد من قبل الحكومة المركزية وصل إلى حد التهديد بالتدخل العسكري، الأمر الذي رضخت له كاليفورنيا وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي[2].

المطلب الثاني : ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى ذكر مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في الفرع الأول ثم نعرج في حديثنا إلى الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر في الفرع الثاني ثم نذكر الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر في الفرع الثالث .

الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

- يراد بنظرية المخاطر، إقامة المسؤولية أو التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطرعما يحدثه بالغير من أضرار ، و دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، و تعتبر هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تقوم على معيار شخصي، لإقامة المسؤولية الدوليةأوهيالمسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة، بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة،و لكنها تحتوي على

1أحمدحميدعجمالبدري،مرجعسابق،ص195 .

2لخضرزازة،مرجعسابق،ص41 .

مخاطر جمة، بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة، فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر[1]

بمعنى حتى تقوم المسؤولية على أساس المخاطر لا بد أن يكون هناك نشاط خطر، قد ألحق ضرر بالغير يستدعي ذلك الأمر قيام المسؤولية و التعويض، بالرغم من عدم وجود خطأ وكذلك كون النشاط مشروع .

مثال امتلاك الأسلحة الذرية إطلاق سفن و مركبات إلى الفضاء، استغلال و استكشاف الفضاء الخارجي، امتلاك الشركات و المصانع، إطلاق الأقمار الصناعية و البث المباشر الصادر منها[2].

- يقصد بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الدولي العام: تلك الأحكامالقانونية التي جاءت لمعالجة مجموع النشاطات الدولية التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف الفضاء، وهي نشاطات ضرورية للاقتصاد العالمي ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن وضع قواعد تهدف إلى حمايةضحاياها[3].
- يقول "**ماكس سورنسن**": "إن سيادة مصادر الطاقة الجديدةالتي لها خصائص مدهشة في بنائها ورهيبة في تدميرها وغزو الفضاء الإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الفنية والعلمية، تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب موائمة جذرية للمفاهيم التقليدية"[4].

ومن هنا أن النشاطات التي تحتوي على أخطار جسيمة لا يمكن أن تعرف بشكل ضيق، وهذا ما تم التنويه له أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية عن النشاطات غير المحرمة في القانون الدولي، من قبل مندوب دولة " تراينيداد وتوباغو " حيث ذكر بأن مشروع لجنة القانون الدولي ضيق لأنه لا يعالج إلا البيئة وأشار إلى تجارة النفايات الكيمائية والتي يحرم استخدامها من قبل الدول الغربية في أراضيها، وبالتالي وحسب نظره وجب منع الاتجار بها حتى في الخارج من خلال إقامة المسؤولية الدولية عنها كونها تلحق أضرارا بأشخاص المجتمع الدولي[5].

---

[1] أحمد خالد الناصر ، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافي الأردن 2010، ص ص 108 ، 109

[2] محمد صنيتان الزعبي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2002 ،ص41

[3] غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 12 و 13.

[4] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص: 19 و 20.

[5] غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 13

وللتوسيع أكثر في تعريف نظرية المخاطر، يتم التطرق فيما يلي إلى موقف كلمن الفقه والقضاء الدوليين منها ضمن الآتي.

أولاً: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية المخاطر. إن الفقيه paul fauchille كان أول من أشار إلى فكرة نقل المسؤولية عنالمخاطر إلى القانون الدولي بدورته التاسعة في نيو شاتل في سبتمبر 1900[1]، حيث ذهب قائلا: "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، وتطبيقا لقاعدة مفادها أن من يحصلعلى فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت

سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء[2]".

بل لقد دعا الفقيه Georges scell إلى الأخذ بفكرة المسؤولية الدولية بدون خطأ في مجال العلاقات الدولية [3]وهذا بقوله: " إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول[4] ".

وذهب الفقيه Anzilotti إلى استبعاد الأخذ بالمسؤولية الدولية على أساس الخطأ واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر مقررا أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها[5].

وتعتبر محاضرات الفقيه Genks في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1966 أول من نشر نظرية المسؤولية الدولية الناشئة عن نشاطات تحتوي على مخاطر استثنائية، ورأى أن احتمال الخطر هو الذي يولد المسؤولية الدولية الموضوعية أو على أساس المخاطر وقد اعتمد على طائفة من معاهدات القانون الدولي الخاص للتوصل إلى هذه الفكرة[6] قائلا: "كل دولة مسؤولة نحو المجموعة الدولية أو نحو الدول الأخرى ومواطنيها عن الخسائر الناتجة عن نشاطات استثنائية تنطلق أو تجد أصلها ضمن إقليمها أو تحت إشرافها[7].

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2009 ص: 253

[2]جمال عبد الفتاح عثمان ، مرجع سابق، ص: 253.

[3] جمال عبد الفتاح عثمان ، المرجع نفسه، ص: 253

[4]جمال عبد الفتاح عثمان ، ، المرجع نفسه ، ص: 253

[5] جمال عبد الفتاح عثمان، ، المرجع نفسه ، ص: 255

[6]غسان الجندي، ، المرجع نفسه ، ص: 14.

[7]غسان الجندي، المرجع نفسه ، ص: 14.

ولقد برر الفقه الدولي هذه النظرية بالقول أن الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة والذي أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام المشروع، فضلاً عن تجاوز نطاق الضرر إلى دول أخرى، سمح بتسلل نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطرإلى الفقه الدولي وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها[1] .

بلويدعم الفقه الدولي تأيده للنظرية بالقول إن جنوح ناقلات النفط وما ينجرعن ذلك من تلوث جسيم للبيئة البحرية وما ينجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من مخاطر وأضرار، فضلاً عن الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية، يجعل من العسير جدا الاعتماد على نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، ويجب على الدول أن تتحمل مسؤولية النشاطات الخطرة التي تقوم بها من دون حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالالتزام دولي[2].

ونفس الشيء يقال على مستوى القضاء الدولي، حيث وجدت نظرية المخاطر تجسيدا لها في العديد من الأحكام القضائية الدولية الصادرة بشأن قضايا دولية رفعت من دول تضررت من فعل مشروع لدول أخرى، إذ على سبيل المثال قضت محكمة النقض الفرنسية بعد أن انعقد لها الاختصاص بالتحكيم في قضية السفينة الفرنسية le phare بموجب اتفق التحكيم الموقع في 15/10/1879، على إقامة المسؤولية الدولية لدولة نيكارجوا التي صادرت الأسلحة الموجودة على متن السفينة الفرنسية le phare الراسية على مينائها لمنع وصول هذه الأسلحة إلى أيدي الثوار[3].

وقد بررت المحكمة حكمها بالقول: "وفي مثل هذه الظروف فإن الإجراءات التي اتخذت تعتبر من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، ومع ذلك فإن الحكومة قامت بهذهالإجراءات تحت مسؤوليتها وتلتزم في مواجهة المنجي عليهم بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم نتيجة هذه الإجراءات[4]".

وأيضاً قضية مصهر trail smelter والتي ترجع لتاريخ 1896 عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد 10 كيلومترات عن الحدود الأمريكية وقد تضرر المزارعون من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت وقد تم تشكيل محكمة التحكيم لنظر النزاع في 15/04/1935 وقررت فيه المحكمة وجوب تعويض هؤلاء المزارعين وكل متضرر أدخنة

---

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق، ص: 60 و 61.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2007، ص: 812.

[3] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص: 261.

[4] نفس المرجع، ص: 261 و 262.

من المصنع حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متطابقة النظام الدائم الذي تضمنه حكم المحكمةومشروعة[1].

وعليه يظهر من القضيتين أعلاه أن حكم التحكيم الدولي أسس على نظرية المخاطر، حيث أقيمت المسؤولية الدولية على الضرر العابر للحدود وإن نجم عنسلوك دولي مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً : موقف القانون الدولي العام من نظرية المخاطر.

لقد وجدت نظرية المخاطر تطبيقات لها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجالات الطاقة النووية والتلوث البحري بالنفط واستغلال الفضاء الخارجي، فكان منها على سبيل المثال[2]:

معاهدة باريس المبرمة في 29/07/1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقةالنووية،

- معاهدة بروكسل حول مسؤولية ملاك السفن التي تعمل بالطاقة النووية في1962/05/25
- معاهدة فينا حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية في 21/05/1963،
- معاهدة المسؤولية الناجمة عن التلوث بواسطة النفط في 29/11/1969،
- معاهدة الأضرار الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية المبرمة عام 1971.

وأيضا ضمن مؤتمر ستوكهولم العالمي حول البيئة لعام 1972 على مسؤولية الدولة في ضمان الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها وتسبب ضرراً لبيئة الدولة الأخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية المصدر ولو كانت قد بذلت العناية الواجبة واتخذت الاحتياطات[3] .

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن تكريس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد بني في القانون الدولي العام على الإتفاق فحسب، ولم يرقى لحد الساعة إلى مستوى نظرية الخطأ التي تحولت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي وما يدل على ذلك هو أن جملة المعاهدات النووية التي سبق ذكرها بقيت

[1] نفس المرجع، ص: 262 و 263.

[2] زازة لخضر ، مرجع سابق، ص: 65 و 67.

[3] انظر : زازة لخضر ، مرجع سابق، ص: 70.

صامتة ولم تطبق أمام انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل على الدول غير المنظمة للمعاهدة وبالنتيجة فلم تستفد من تعويض الضرر إلا يوغوسلافيا التي كانت منظمة من قبل[1].

ورغم هذا العيب الذي نجده مؤثراً على التوازن النظام العام داخل المجموعةالدولية، إلا أنه ومن وجهة نظري يمكن للمجموعة الدولية أن تتداركه من خلال استغلال العديد من المعاهدات السابقة الذكر والحائزة على الصفة العالمية كمعاهدات شارعة[2] تكون قواعدها من طبيعة آمرة لا يجوز تغيرها إلا بقاعدة قانونية من ذات الصفة ولها حجيتها على الجميع، وبهذه الطريقة يمكن إعادة التوازن للنظام العام الدولي عندما تؤتي الدول مهما كان مركزها في العلاقات الدولية نشاطات اقتصادية مشروعة تسبب ضررا للغير، حيث تسأل عن هذا الضرر وتعوض عنه.

الفرع الثاني : الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر

تقوم نظرية المخاطر على عدة أسس نذكر أهمها :

أولا : تحمل التبعة

تعتبر فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية و التي تتفق مع قواعد العدالة و الأخلاق، لأن المضرور لم يرتكب شيئا و بالرغم من ذلك يتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن نشاط غيره، و مرتكب الفعل الضار يجني ثمار وأرباحنشاطه الضار بالغير و يستأثر بما يدره من فائدة و نفع، و بالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط و المخاطر الناجمة عنه، و يعوض المضرور عما لحقه من ضرر فمن له النفعحقت عليه التبعة طبقا لقاعدة "لا ضرر و لا ضرار"[3]

إن أساس تحمل التبعة يستند إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة المولدة للأخطار التكنولوجية و التي تحدث تلوثا للبيئة يصعب عزو تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، و لذلك يقتضي الأمر إلقاء التبعة و الربح على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ يستخلص مما سبق أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي،

---

[1] زازة لخضر نفس المرجع، ص: 63

[2] يقصد بالمعاهدة الشارعة: "تلك المعاهدات الكبرى المتعددة الأطراف التي تضع المستقبلي لأطرافها، كما أنها تنتهي بمجرد تنفيذ أطرافها للالتزامات المترتبة عنها، بل يستمر العملبها ويبقى الانضمام إليها مفتوحا ، وهذا على عكس المعاهدات التعاقدية التي تبرم بين عدد محدود

من الدول بغرض ترتيب وتنفيذ موضوع معين وينتهى العمل بها بمجرد تنفيذ ذلك الموضوع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة ". انظر: نفس المرجع، ص 102 – 103.

[3] خديجة فوحمة ، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2016 ، ص15

إذا قام بنشاط معين و بالرغم من مشروعية هذا النشاط مع ثبوت انقضاء أي خطأ أو إهمال ما جانبه، فإنه يتحمل تبعة ما يخلفه هذا النشاط من آثار ضارة يتأثر بها الإنسان و الممتلكات[1] .

ثانيا : مشروعية الأفعال المنتجة للضرر

يعتبر التقدم العلمي و التكنولوجي من الأسباب الذي ضاعف من النتائج الضارة التي تنبع عنبعض الأنشطة المشروعة، و مازالت معالجة موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال يجيزها القانون الدولي غامضة تحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي، و هذا بغرض حفظ حقوق و مصالح الدول التي قد تتعرض لأضرار تلك الأنشطة.

حيث أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، و رغم ذلك يتعذرإثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة[2] .

حيث أشارت اللجنة إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بصورة أكثر تحديدا و جدية، قد أيدتها و في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعتها إلى إدراج موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عنأفعال لا يحظرها القانون الدولي، بقرارها رقم 151/32 المؤرخ في 1977/12/19، واستجابت اللجنة لتوصيات الجمعية العامة في دورتها الثلاثين لسنة 1978، " **حيث أعدت فريقا كاملا للعمل بشكل تمهيدي عن الموضوع إذن حتى الأفعال التي يجيزها القانون، و التي تتسبب في الضرر للغير تقوم المسؤولية بشأنها، و تستلزم التعويض عن أضرارها في ظل نظرية المخاطر، شريطة أن تكون مفيدةو مشروعة و تنطوي عن خطر أو ضرر عابر للحدود**" [3] .

ثالثا : عدم تحمل إثبات خطأ المتسبب في الضرر

يرى أنصار هذه النظرية بأن الخطأ لا يعتبر ركن من أركان المسؤولية البيئية عن الضرر حتى يتناسب مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي و يحقق أهم أهداف المسؤولية إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بهاالدولة دون أن يكون مصحوبا بعناء إثبات الخطأ و هو الأمر الذي يشق على المضرور في أغلب أضرار التلوث البيئي .

---

[1] خديجة فوحمة، المرجع السابق 16

2 يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالةالضررالبيئي) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2011-2012 ،ص23.

3 ميلود زينالعابدين قنصو،المسؤولية الدولية عن الأضرارالبيئية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، .جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 5105 ،ص28

فمناط المسؤولية عن الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانونالدولي هو الضرر، وقد أخذ القانون الداخلي لكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأن المسؤولية التقصرية القائمة على الخطأ و الفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدمالصناعي و التكنولوجي داخل الدولة .

أن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية الضرر يتلاءم تماما في مجال الأضرارالناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المضرور عبئا كبيرا من إثبات الخطأ بحيث يعجز غالبا عن إثباته، كما أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، و لذلك فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت صماما قانونيا لضمان حقوق الأفراد و تسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، في حالات يعجزون عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المتسبب فيالضرر[1].

رابعا : مبدأ السيادة الإقليمية

إن مبدأ السيادة الإقليمية تستند عليها المسؤولية المطلقةالتي تمنح الدول حقوقا حصرية على إقليمها لمواطنيها ، وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادةفقد تم التسليم بضرورة وضع أحكام لتحديد حقوق السيادة للدول المتجاورة، فليس هناك أية دولة يمكنها الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون احترام جيرانها ، توسع الأمر ليشمل المسؤولية عن النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها فحسب،بل و الواقعة تحت سيطرتها، ومن الأمثلة على ذلك أنه طالما تتمتع الدولة بصلاحياتتنظيمية و فعالة على السفن و الطائرات التي تحمل علمها و التي ربما تسبب أضرار بيئية في الدول الأخرى، و متى ما كانت الدولة في وضع يؤهلها فيالسيطرة على نشاط معين، فعليهاأن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها[2] .

الفرع الثالث : الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر

تعد نظرية المخاطر، أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية، و إنما أساسها علاقة السببية التي تربط الضرر و الحادث و بين أشخاصالقانون الدولي، حين يباشر نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة محدثا هذا الضرر[3] .

بمعنى أنه لهذه النظرية ركنان و هما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة أي أنه حتى تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لابد من أن تكون هاته الأفعال قد تسببت في الإضرار بالبيئة على الرغم من مشروعيتها إذن هنا الضرر

[1] صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي ,النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ,منشوارت الحلبي الحقوقية ,بدون بلد نشر ,بدون سنة نشر

[2] خديجة فوحمة ، المرجع السابق ، ص 17

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 222 .

ركن أساسي لقيام المسؤولية الدولية البيئية على أساس المخاطر عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، و الذي لا تقوم المسؤولية الدولية من دونهحيثعرفه مجموعة من أساتذة و هي كما يلي :

البروفيسور M.Dragoعرفه بأنه" **ذلك الضرر الذي يصيب الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد" ، أما البروفيسور P.goid فعرفه بأنه :** " **التلوث أو ذلك العمل الضار و الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء ، و الهواء ، الطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان**" ، **و كذلك اتجه الأستاذ Fcaballero** إلى وضع تعريفا له كما يلي : " **إن الضرر مستقل بذاته، له أثره و انعكاساته على الأشخاص و الممتلكات**"[1] .

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع بتنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر .

كذلك لابد من وجود علاقة سببية تربط بين الضرر الحاصل و الفعل الدولي المشروع، بمعنى أن الضرر الحاصل قد كان فعليا ناتج عن هذا الفعل و لا يمكن إثبات عكس ذلك حتى تقوم المسؤولية الدولية .

المبحث الثاني :البيئة و التلوث كمحل المسؤولية الدولية البيئية

تعتبر البيئة نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ، كما أن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن الارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني.

كما أدى الانتهاكات المستمر على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها : الاحتباس الحراري وتغير المناخ وغيرها من الأمراض المختلفة ومن أسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الأرض والبيئة بصف عامة.

وعليه سنتعرض خلال هذا المبحث إلى ذكر مفهوم البيئة و التلوث كمحل للمسؤولية الدولية البيئية في المطلب الأول ثم نعرج إلى ذكر مفهومالتلوث و صورهفي المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم البيئة ، عناصرها و مشكلاتها

لقد تعددت المفاهيم في تعريف البيئة إلى عدة حدود ، مما أدى بنا إلى ذكر مجموعة منها على حسب نوع المناهج التي عرفتها سواء في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني مع الوقوف على أهم

[1] وفاء بلحاج ،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 – 2014 ، ص24

العناصر و المشكلات التي تهدد البيئة ، وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم البيئة في الفرع الأول ثم نعرج إلى عناصر البيئة و مشكلاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم البيئة

من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحا في الفرع الأول

أولا : تعريف البيئة لغة ، اصطلاحا

والمقصود بالبيئة هو كلما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية [1].

1 . التعريف اللغوي للبيئة :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل . بوأ . فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه[2].

البيئة في اللغة المنزل، والحال، ويقال : بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية، وبيئة خارجية وبيئة داخلية والبيئة الذاتية: هي أحد فروع علم البيئة الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطةبنبات معين.

البيئة في اللغة تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّهُو الدَّارَ وَالْإِيمَنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَبِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُعَ نَفْسِهِ فَأُوْلَيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3].

2 . التعريف الاصطلاحي : تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها: (البيئة هي: كل مايحيط بالإنسان من مكونات حية مثل الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياهوالهواء والطقس وغير ذلك.)[1]

1عبدالرازق مقري،**مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**،دارالخلدونيةللنشروالتوزيع،الجازئر، 5118 ،ص527

2منجد الطلاب، الطبعة ،22 ، دار الشروق ، 1975، ص 47.

3علي بن هادية، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي، قاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعةالسابعة ، 1991، ص 162.

كما تعرف كما يلي: (البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.)[2]

وتعرف كذلك: (البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها.)[3] يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواءوالفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة. والمقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.[4]

ثانيا : تعريف البيئة في الشريعة و القانون

1- مفهومالبيئة في الشريعة الإسلامية:

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أن هذا المعنى اللغوي للبيئة يتجلى في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ))[5] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعدِ عَادٍ وَبَوَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا وَالَاءَ اللَّهِ وَلَا تعثوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [6]

2 . مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني:

نستشف هذا التعريف من خلال التعاريف التي وردت في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

أ. تعريف البيئة في القانون الجزائري:

1سورة الحشر، (59)، الآية: (09).

2محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17

3زكي حسين زيدان، لأضرار البيئية وأثرها على الإنسان ، دار الفكر الجامعي، 1994، ص.09.

4علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 06. . عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص257

5سورة يوسف (12) الآية: (56).

6سورة الأعراف، (07)، الآية: (74).

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

ب. **تعريف البيئة في القانون المصري:** هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[2]

ج – **تعريف البيئة في القانون التونسي :** عرف القانون التونسي في المادة الثانية من القانون 91 لسنة 1989 (بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني.

د . **تعريف البيئة في القانون الليبي:** عرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 البيئة بأنها البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التيتتمثل في الهواء والتربة والغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئيالبيولوجي.

هـ . **تعريف البيئة في القانون الفرنسي:** جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

(....Le peuple français proclame solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale... ainsi qu'aux droits et devoirs défins dans la charte de l'environnement de 2004).

وجاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد واعتبار حماية البيئة وتحسينها واجب على كلشخص بقولها:

le devoir de prendre part à la préservation et (toute personne a l'amélioration de l'environnement)

الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها

أولا: عناصر البيئة

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضارة للبيئة[1]، تقسيمعناصرالبيئة[2] إلى عدة عناصر هي:

1القانون رقم 03/10 بتاريخ 19/07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، رقم 43، بتاريخ 20/07/2003، المادة 04، ص 10.

2ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

1 . المواد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلهم مع بعض والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

2 . النظام الايكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضا على بعض ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغيرات في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن الأمثلة العلاقة المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في الدورات الايكولوجية، ويعد النظام الايكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه، ويشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي:

أ – مجوعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أوكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعدن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

ب –مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

ج –مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

د مجموعة البكتريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح البيئة يعني عدة أنواع مختلفة:

البيئة الطبيعية: هو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية الإنسان والحيوان والنباتات يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، فلكل منها مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية وهي الهواء والتربة والماء والغذاء وتشكل العناصر الحية غير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها محور تلك الحياة.

البيئة الصناعية: هي عبارة عن مكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي نعيشها فيها مثل السدود على الأنهار ، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط

1Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment

[2]أقرت الاتفاقية في 21/06/1993 بمدينة لوجانو.

3أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 02 ، 2007، ص 07

يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية[1].

النظام البيئي: هو ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة ومن الكائنات الحية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية ، وما تولد من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية[2]، ويقسم البعض النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية:

عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها.

عناصر الاستهلاك وتتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان.

عناصر التحلل وهي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات.

العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء الهواء التربة ضوء الشمس الموارد غير المتجددة منمعدنية وغيرها، تتكاثف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازنا دقيقا ملحوظا، ويعتبر أي اعتداء عليها اعتداءاً وإضرارا بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة[3].

ثانيا: مشكلات البيئة

يواجه العالم مشاكل حادة بسبب تلوث البيئة الناجم أساسا عن الملوثات الطبيعية والكيميائية للمياه والهواء والتربة، وقد حددت لجنة علماء (خبراء) منظمة الصحة العالمية المشاكل التي أساءت إلى صحة البيئة وحددتها بالمشاكل الآتية:

1. مشكلة توفير المياه العامة الصالحة للشرب وخاصة ما تعانيه دول العالم الثالث أو ما يسمى بعالم الجنوب الذي يعاني الفقر والتي تعتمد على مياه السيول.

2 مشكلة معالجة المياه المستعملة ومكافحة تلوث المياه.

3. مشكلة تلوث الهواء بالملوثات الناتجة عن النشاطات البشرية.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011، ص 30.

[2] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي ،2002، ص 7.

3خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دراسةمقارنة، مرجع سابق، ص 31.

4 مشكلة تلوث التربة الناتجة عن تصريف الفضلات السائلة والصلبة على سطح الأرضوالاشعاعات النووية.

5. مشكلة مراقبة الأغذية حيث توجد العديد من الأمراض والتسممات نتيجة انتقالها بالأغذية والأطعمة كما يعاني معظم سكان عالم الجنوب من تلوث اللحوم والبيض واللبن ومنتجاته والأسماك والخضروات.

6. مشكلة مكافحة ناقلات الأمراض حيث أن 95 بالمائة تنقلها الحشرات البعوض والقواقع و5 بالمائة تنتقل بصورة مباشرة إما وراثيا أو عبر الطعام الملوث.

7. مشكلة الإشعاعات حيث التوسع السريع في صناعة الطاقة النووية يرجع أثار هذه الصناعة على البيئة إلى التلوث الناجم عن إطلاق النفايات الإشعاعية.

8 مشكلة الضوضاء وهي مشاكل الصحة والصناعة لتزايدها أصبحت مشكلة من مشاكل المجتمع، فالمشاكل الصوتية والضوضاء فوق الصوتية قد تكون عامل توتر بيئي جديد وأحد أسباب زيادة الاضطراب العقلي واختلال السلوك (المحطات الكهربائية الهوائية بمروحياتهاالعملاقة)[1].

المطلب الثاني : مفهومالتلوث و صوره

سنتعرض خلال هذا المطلب إلى ذكر مفهوم التلوث في الفرع الأول ثم نعرج إلى ذكر صور التلوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم التلوث

للتلوث معاني ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى أخرى ومن اصطلاح إلى آخر وعليه سنقوم بتعريف التلوث لغة أولا و اصطلاحا ثانيا ثم في الشريعة ثالثا .

أولا : تعريف التلوث لغة في اللغة العربية و اللغة الفرنسية

1- في اللغة العربية

كلمة تلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس ويقصد بالتلوث خلط الشيء بماهو خارج عنه،(**يأتي من مادة لوثيق التلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها**[2])وفي مختار الصحاح أن التلوث يعني على الدنس والفساد والنجس[3]،

1ماهر إسماعيل الجعفري، نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 49-52.

2ابن منظور،لسان العرب مرجع سابق ص4193

3الشيخ محمد بنأبيبكر عبدالقادر الرازي،مختار الصحاح،مؤسسةعلوم القرآن،بيروت،لبنان، 0978 ،ص617

وفي معجم الوسيط : تلوث الماء أو الهواء إذ خالطته بمواد غريبة ضارة[1]،وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة، أجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها(4 (والتلوث في اللغة العربية نوعان:

أ-التلوث المادي :هو اختلاط أي شيءغريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها[2].

ب-التلوث المعنوي : فساد الشيء أوتغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[3]

2- التلوث في اللغة الفرنسية

تستخدم كلمة pollution والتي تعني تدنيس أو تلويثأ وتنجيس للهواء أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية وكذلك كتدنيس الكنيسة [4]والفعل يلوث polluier بمعنى يلطخ أو يوسخ ويقابلهاrereequ بمعنى ينقي أويصفي.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي والعلمي للتلوث :

أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه :إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أوالبيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، ولا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هنا كاقتراحات بتعاريف حول نفس المعني:

تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضربصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[5].

التلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[6] ولقد طغى تأثير التلوث على كل مجلات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية، فالحديث عن التلوث لايخلو من صعوبة لتعدد أسبابها وتشابك أثارها و أهميتها وعدم القدرةعلى تحديد ماهيتها.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقدعرف التلوث بأنه يوجد التلوث عندما يحدث تحت التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية نتائج تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أثارخطيرة على كل كائن حي.

1المعجم الوسيط،مرجع سابق،ص878

2خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوءالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة . مقارنة)،مرجع سابق،ص35

3 صباح العشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دارالخلدونية،الجازئر،الطبعة الأولى 5101 ،ص57

4محمد عبدالقادر الفقهي،البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتهامن التلوث،بن سيناءللنشر و التوزيع ،القاهرة،) 0993 ،ص30.

5callims (willim), the collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

6Geipin Allen : Dictionary of environmental terms London, 1974, p 124.

ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية تعطيه ومن أهم تعريفات التلوث، وأشملها لظاهرة التلوث،فتعرفه على أنه هو قياما لإنسان بطريق مباشرة أوغير مباشرة بالأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية.

ثالثا : تعريف التلوث في القرآن :قال تعالى في كتابه الكريم[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)][1]،وأكدالرسول(صلى الله عليه و سلم)على ضرورة المحافظة على البيئة وصحة الإنسان حين قال(**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** [2])وأكد حرصه على حماية البيئة حين قال(:**إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**[3])، ومن هذا يمكننا أن نتطرق لمختلف التعاريف الواردة بشأن التلوث .

الفرع الثاني : صور التلوث

يقسم التلوث بالنظر لطبيعته إلى :

التلوث البيولوجي – التلوث الكيمياوي – التلوث الفيزيائي – التلوث الداخلي– التلوث الفضائي – التلوث المعنوي.

أولا : التلوث البيولوجي La pollution biologique

ويعتبر من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان ، وينشأ نتيجة وجود كائنات حية ، مرئية وغير مرئية ، نباتية أو حيوانية ، في الوسط البيئي (الماء، والهواء و التربة)

كالبكتيريا والفطريات وغيرها[4] التي تسبب أضراراً وأمراضاً الإنسان فحبوب لقاح بعض الأزهار تسبب لبعض الناس الحساسية في الجهاز التنفسي أو الجلد والفيروسات التي تنتشر في الجو تسبب أمراضاً (كالزكام والأنفلونزا والحصبة وشلل الأطفال والبكتيريا تسبب أمراضاً كالسل وأمراض الرئة ، هذا إضافة لأنواع عديدة من الفطريات والحشرات كالبعوض والعقارب ، وكذلك الجراد فهو يهلك الأخضر واليابس بالإضافة لأنواع عديدة وكثيرة .

والواقع أن الطبيعة تتكفل بأمر هذه الملوثات التي تتغذى من بعضها البعض في نطاق توازن النظام الإيكولوجي ويمكن تلافي خطر الكثير منها باستعمال ميكانيزمات دفاعية وتقنيات نظيفة وطبيعية[5].

ثانيا : التلوث الكيمياوي la pollution chimique

---

1 سورة الروم الآية 41 .

2 سنن أبي داود عن معاذ مرفوعا

[3]رواه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيحٍ

4 محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مصر ، النسر الذهبي للطباعة ، 2002 ، ص48.

5 خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، (بيروت: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، مركز الحضارة، 1997)، ص 29.

يعتبرهذا النوع من أشد أنواع التلوث خطراً ، وذلك لإزدياد المواد الكيمياوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وإنتشارها بكثرة وإختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر تسميماً[1].

وأهم هذه الملوثات تتمثل فيما يلي:

أ) المبيدات الزراعية

وهي مركبات كيميائية تستخدم في قتل الآفات والحشرات التي تضر بالإنسان عموماًو بالمزروعات خصوصاً[2]

و قد أسرف الإنسان في استعمالها لتحقيق الأمن الغذائي لمجتمعه ، وبتركيزه في إستعمالها أساء للبيئة البرية بصفة عامة ، والأرض الزراعية بصفة خاصة فالأرض الزراعية تصبح غير صالحة للإنبات بسبب تركز مادة المبيدات فيها بمرور الوقت مما ينعكس ذلك سلباً على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة كالبكتيريا والفطريات والطحالب والحشرات التي لها فائدة عظيمة في استمرار خصوبة الأرض وتفكيك التربة وذلك يساعد على نفاذ الماء إليها رطوبتها وتهويتها .

كما أن النبات يمتص هذه المبيدات، فتتراكم داخله لتنتقل بعد ذلك لجسم الإنسان والحيوان والطيور التي تتغذى عليها ، أي أنها تبقى عالقة بالتربة فترة طويلة قد تصل إلى 15 سنة ومن أشهرها مبيد D.D.T الذي منع استعماله في دول عديدة ومعظم أغذيتنا اليوم تحتوي على نسبة كبيرة من هذه الملوثات فنتناولها عن طريق الحيوانات والدواجن والأسماك التي تتلوث عن طريق تسرب مياه الري إلى الأنهار والبحار بالإضافة إلى أنها تهدف إلى الإنضاج المبكر للمزروعات مما يؤدي إلى فقدانها لخواصها الغذائية[3] .

ب) المخصبات الكيميائية

وهي مركباتالهدف مناستعمالها إخصاب التربة وزيادة وتحسين الإنتاجوإن الإفراط في استعمال هذه المخصبات بكميات تفوق حاجة النبات ، وعدممراعاة المواعيد المقررة لاستخدامها ، يبقيها في التربة دون إمتصاصها ، مما يجعلها السرب للمياه الباطنية ، أو تتجمع في أنسجة النبات لتنتقل بعد ذلك للإنسان والحيوان فيصاب بالأمراض الخطيرة[4].

---

1 د فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، قار يونس ، سنة 1998 ، ص 55

2 خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، أمن وحماية البيئة الحاضرة المستقبلة ، بيروت ، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، مركز الحضارة العربية ، سنة 1997 ، ص 33

3 الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون ، مصراتة ، دار الجمهورية للنشر المكتبة القانونية ، سنة 2000 ص92-93

4 خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، مرجع سابق ، ص 35

ج) المضافات الحيوية

وهي مركبات تدخل في تركيب أعلاف المواشي والدواجن بهدف تسمينها وعلاج بعض أمراضها ، وكذلك الهرمونات التي تدخل في علف الدواجن كي يكبر حجمها بالمقابل ترفع مستوى الهرمونات عند الإنسان وتؤدي لتورمات خبيثة[1]

د) الصناعات الغذائية

وهي تحتوي ملوثات تندرج في غذاء الإنسان النباتي والحيواني ، حيث يتلوث غذاء الإنسان عن طريق المزروعات التي تصلها مياه ملوثة، وكذلك يأتي التلوث عن طريق الأغذية المعلبة والتي غالباً ما تكون ملوثة بالرصاص أما بالنسبة للأغذية المحفوظة والمغلفة بالقصدير فينجم عنها مايسمى بالتسمم الغذائي، وكذلك بتحسين نوعية الغذاء، بإضافة المحسنات والمكملات المنعشة فهي مواد الهدف منها حفظ الطعام وتحسين مظهره كتدخين اللحوم والأسماك الذي يؤدي لتركيز الهيدروكربونات فيها مما يؤدي إلى التهاب عضلةالقلب، أو حتى السرطان[2].

هـ) المعادن

يتلوث الغذاء بطريقة غير مباشرة بالمواد الكيمياوية الصناعية عن طريق التربة الزراعية، التي تروى بمياه ملوثة بالنفايات الصناعية، أما الأغذية البحرية، فتتلوث عن طريق تلوث مياه البحار والمحيطات

وأهم العناصر المعدنية الملوثة :

1)الرصاص : الموجود في المواسير التي تنقل مياه الشرب ، كما أن ورق الصحف والمجلات التي تلف بها الأطعمة ، لأن حبر الطباعة يحتوي على جزء من الرصاص الذي يتسلل للجسم.

2)الزئبق : يلوث مجاري الأنهار التي تقع على ضفافها مناجم الذهب ، وبالتالي يوجد في الأسماك والرخويات التي تعيش في الماء الملوث بنفاياته[3].

و) ملوثات صناعية

ويمكن أن نشير إلى التلوث الناجم عن صناعة التعدين والإسمنت والنسيجو البلاستيك ، والمنظفات الكيميائية ، وخاصة النوع الذي يقاوم التحلل والتفكك في الظروف الطبيعية المعتادة ، فكل هذه الصناعات قد تؤدي الحوادث فيها إلى كوارث بالإضافة إلى النفايات السامة الناتجة عن أعمال التنقيب في المناجم و معالجة المجاري و مخلفات البناء و المصانع بأنواعها .

1 فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك ، مؤلف ودار الأمل ،سنة 2000، ص 80

2 فتحي دردار، مرجع سابق، ص 79-80

3 خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، مرجع سابق ، ص 36-37

وكذلك القمامة البشرية والنفايات البلاستيكية ، التي تعتبر مصدراً كبيراً للتلوث نتيجة تفاعلها تحت تأثير حرارة الشمس ، فتفرز غازات كريهة وسامة.

أما مياه الصرف الصحي الناتجة عن أنشطة الإنسان في السكن والزراعةوالصناعة وروث الحيوانات فإنها تحتوي على ملوثات عضوية وغير عضوية وجرثومية وإشعاعية وحرارية، حيث تسبب أمراضاً خطيرة للإنسان.

أنها تسبب للإنسان الصمم المؤقت والدائم، وبالتالي يبدو أن الضجيج ثمرة سيئة .

ز) ملوثات غازية

وهي ناجمة عن الصناعات المختلفة والحرائق و عوادم وسائل النقل و أهمها أول أوكسيد الكربون مركبات الكلوروفلورو و أكاسيد النيتروجين المسؤولة عن ثقب طبقة الأوزون حاليا .

ثالثا : التلوث الفيزيائي الإشعاعي la pollution mucleaire

وينطوي على، التلوث الضوضائي – الحراري – الإشعاعي – الكهربائي .

أ) التلوث الضوضائي

وينجم عن الأصوات الحادة التي تتجاوز شدتها الحد الأقصى الطبيعي للقدرة على استيعابها ، كالأصوات الصادرة عن وسائل النقل، وآلات الحفر والبناء ومختلف المنشآت الصناعية[1].

بالإضافة إلى مرور الأعداد الهائلةمن السيارات في الشوارع الرئيسية وكل مايلتصق بحياة الانسان في كافة المجالات و الأماكن كأجهزة التكييف و الأجهزة المنتشرة في المحلات التجارية ومكبرات الصوت وضجيج الطائرات النفاثة ، وخاصة من تخترق جدار الصوت[2].

بالإضافة إلى أصوات الإنفجارات الشديدة التي عمت أرجاء العالم، وخاصة في الإحتفالات ، فهي سهلة الإنتشار ولا يمكن ضبط التلوث الذي تسببه، حيث أنها تسبب للإنسان الصمم المؤقت و الدائم و بالتالي يبدو أن الضجيج ثمرة سيئة للحضارة الغربية الصناعية[3].

ب) التلوث الحراري

[1] خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، مرجع سابق ، ص 39-42 .

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2000 ، ص 38

3فتحي دردار مرجع سابق ص 80

تحتاج المنشآت الصناعية ، ومحطات توليد الطاقة ومصافي البترول لكميات هائلة من مياه البحار والأنهار لعمليات التبريد ، كونه يحدث من المصانع المشيدة على الشواطئ الضخمة، والتي تستعمل المياه في تبريد محركاتها[1].

فعندما ترتفع درجة حرارة هذه المياه وتعاد إلى مصادرها عن طريق أنابيب المخارج محتوية على معادن ثقيلة وأملاح فتزيد من معدلات التفاعل الكيميائي في الخلايا النباتية والحيوانية وتضعف نمو الطحالب وتركز الأوكسجين الذائب في الماء مما يسبب موت الكثير من الأحياء المائية ، وقد يؤدي هذا النوع من التلوث في إلى إرتفاع درجة حرارة الجو ، مما يعرض المناخ الكوني للخطر.

ج) التلوث الإشعاعي

وهو عبارة عن زيادة في معدل النشاط الإشعاعي ، أو تسرب مواد مشعة للبيئة عن الحدود المسموح بها علمياً ، مما يؤثر سلباً على عناصر البيئة الطبيعية ، ويضر بحياة الإنسان[2].

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين :

1) **اشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية)** : ، كأشعة جاما وأكس المستخدمة في المجالات العلمية ولهذا النوع من الإشعاعات قدرة عالية على إختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخربلمسافات بعيدة .

2) **إشعاعات ذات طبيعة جسمية** : كأشعة ألفا وبيتا ، ولها قدرة أقل على اختراق الأجسام، واستنشاق أي غبار يحتوي على هذه الاشعاعات يضر الخلايا التي تمتصه ويعتبر التلوث الإشعاعي ، من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا حيث أنه لا يرى ولا يشم و لا يحسويتسلل بسهولة على الكائنات الحية في كل مكان وعندما يصل الخلايا الجسم ، فإنه يُحدث بها أضراراً جسيمة، تودي في غالب الأحيان بحياة الإنسان[3].

قد يحدث هذا التلوث من مصادر طبيعية : حيث توجد المواد المشعةفي باطن الأرض ، وفي الصخور والغلاف الجوي ، والفراغ الكوني ، كعنصراليورانيوم المشع ، وغاز الرادون الذي ينشأ من الإنحلال النووي لليورانيوم فيالطبيعة.

1فتحي دردار مرجع سابق ص 83

2الجيلالي عبد السلام أرحومة، مرجع سابق ، ص150

3محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق، ص 49

أو يحدث عن مصادر صناعية ناجمة عن التأثيرات البشرية، من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من إستخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية ، أو في حفظ بعض أنواع الأغذية وغيرها[1].

وكذلك الصناعات التي تقوم على الطاقة الإشعاعية والتي تلوث بإشعاعاتها مساحات تمتد حولها لمئات الكيلوميترات، هذا إضافة إلى النفايات السامة المشعة التي لا تتحلل أو تتحلل ببطئ شديد وعليه فإنها تؤدي بالكائن الحي إلى الموت، بالإضافة لأنواع أخرى من الصناعات الحديثة، كأجهزة التلفزيون والإعلام الآليوالهواتف النقالة التي لها دور في نشر التلوث الإشعاعي، فتنجم في مقدمتها أمراض السرطان وخاصة سرطان العين والأذنوآخر المبتكرات الإشعاعية أفران الميكرو اوند(Micro-One) التي تطلقإشعاعات تسبب العديد من الأمراض الخطيرة[2].

وإلى جانب كل هذا، هناك الإشعاعات الكونية التي تصل من الفضاء الخارجي وإشعاعات القشرة الأرضية التي مصدرها التربة والصخور المختلفة، بيدأن هذه الإشعاعات لا تعتبر ملوثة إلا إذا زادت نسبتها عن معيار الطاقة الإستيعابية للبيئة وبالتالي فان هذا التلوث شديد الخطورة على حياة الإنسان، لأنمخلفاته، تتجمع وتنتقل في الغلاف الجوي، وتتساقط على الأرض وتنتقل إلى التربةوالمياه والنبات والحيوان والإنسان عن طريق الدورة الغذائية[3].

د)مشكلة التلوث الإشعاعي

وقد ظهرت مشكلة التلوث الإشعاعي في الأيام الأخيرة من الحرب العالميةالثانية عام 1945 بعد إلقاء القنابل الذرية الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين ، ومنذ ذلك الحين لم يتوقف تصنيع وتحديث وتخزين الأسلحة النووية وبكميات هائلة ، بالإضافة إلى إجراء التجارب والتفجيرات النووية الكثيرة التي تجري في مناطق كثيرة من العالم أهمها :

1) التفجيرات الذرية واختبارات الأسلحة النووية

تعتبر من أخطر مصادر التلوث الاشعاعي ، وقد أجرت الدول النووية حتى عام 1978 أكثر من 1000 إختبار لأجهزة الإنشطار النووي المستخدمة للأغراض العسكرية ، والتفجيرات النووية عادة ماتجري في الجو وتحت سطح البحر، وينجم عنها كميات هائلة من المواد المشعة المختلفة .

1 محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، البيئة والتلوث ، منشورات في جامعة دمشق ، سنة 1999-2000 ، ص 88.

2 فتحي دردار ، مرجع سابق، ص 106

3 خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، مرجع سابق، ص، 44،45

وفي عام 1963 تم توقيع إتفاقية لحظر التجارب النووية، ولكن الكثير من الدول بقيت تجري مثل هذه التجارب ولم توقع على هذه الإتفاقية، أو الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالطاقة النووية، وهذا ما يزيد من خطر التلوث الإشعاعي وإحتمال وقوع كوارث نووية تضر بالبيئة والحياة على الأرض[1].

2) حوادث المفاعلات النووية

إن استخدام الطاقة الذرية ما زالت تجربة في بداية الطريق ، وتحظى باهتمام عالمي متزايد كونها أفضل البدائل لتأمين الطاقة الكهربائية اللازمة لتطوير الإقتصاد الوطني لأي دولة ، خاصة في إطار زيادة أسعار البترول كونها أقل تلويثا للبيئة إلا أنها أوجدت مصادر أخرى للتلوث الإشعاعي ، فيما تتعرض له المفاعلات النووية في هذه المحطات، من كوارث تؤدي إلى انفجارها[2].

فضلاً عما تخلفه من نفايات نووية حيث أن التجارب النووية تؤدي إلى إنفجارات هائلة تطلق قدراً كبيراً من الغبار النووي المحمل بالنظائر المشعة، ينتشر في مكان الإنفجار ويحمله الهواء إلى أماكن بعيدة تسقط على التربة وتلوثها.

والنشاط الإشعاعي لهذه النظائر يستمر لفترة طويلة من الزمن، ويمتد إلىالنبات والحيوان ثم إلى الإنسان عبر السلاسل الغذائية.

3) مخاطر إنفجار المفاعلات النووية

زادت هذه المخاطر في التفاقم بعد وقوع حوادث انفجار المفاعلات النووية، كما حصل في مفاعل مدينةفينسا اليوغسلافية عام 1958، ومفاعل جزيرة الثلاثة أميال بولاية بنسلفانيافي أمريكا عام 1979، ومفاعل تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986 والذي يعتبر أقرب مثال على التلوث الإشعاعي[3].

حيث تعرضت مساحة أرضية كبيرة للإسقاط الإشعاعي، إثر هذا الانفجار الذي نتج عنه خسائر فورية مباشرة، وغير مباشرة، حيث كانت خسائر أكثر اتساعاً في المساحة والزمن، إذ أصاب الأراضيالزراعية والأشجار المثمرة والحيوانات فتحولت إلى مصدر إشعاعي في ذاتها لمدة تصل لنصف العمر الافتراضي للمواد المشعة المقدرة بثلاثين عاماً، وسوف يكون نتاجها ملوثاً.

ومصدراً لهذا التلوث طوال هذه المدة في عمر الإنسان مع افتراض عدم وجود مصادر جديدة أو مستمرة للتلوث في العالم ولكن هذه مجرد آمال.

1محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، مرجع سابق ، ص 88-89.

2 محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، مرجع سابق ، ص 89.

3 محمد عبد البديع ، الاقتصاد حماية للبيئة ، دار الأمين للنشر و التوزيع مصر ،سنة 2000 ، ص 144 - 146

وتعد التجارب النووية التي تجريها أغلب دول العالم خاصة الصناعية منها مصدراً مستمراً للتلوث الإشعاعي، كما في تجارب الهند، الباكستان، أمريكا فرنسا إسرائيل[1].

وبالرغم من هذا توجد مناطق لم تتعرض للإسقاط الإشعاعي المباشر لكارثة تشرنوبيل، كالدول العربية، إلا أن هذه الدول لا تكتفي ذاتياً لما تنتجه من مواد غذائية وتستورد هذه السلعة من البلاد التي تلوثت بعض مساحاتها الزراعية وبعض ثرواتها الحيوانية ،إشعاعيا، وتقوم بتصدير هذه المنتجات إلى الدول التي تحولت بظون شعوبها إلى مدافن للنفايات الإشعاعية وتحت سمع وبصر سلطاتها أعمالاً بالمعادلة الشهيرة أن الموت بسبب التلوث الإشعاعي أبطأ بكثير من الموت جوعاً[2].

ولكي تحصل هذه الشعوب على تغذية سليمة، لابد من إيجاد حماية قانونية للمواد الغذائية من التلوث الإشعاعي والتي أصبحت فريضة واجبة على الحاكم والمحكوم خاصة وأن البشرية أصبحت عرضة لغزو إشعاعي حسب ما يطلق عليه علماء الطاقة الذرية حديثا تسمية " الشتاء النووي، " أو " الشتاء الإشعاعي مع ظهور علم حديث الإنتشار يسمى بعلم " الأمن النووي ".

وبالتالي على المشرع العربي والدولي أن يتبنيا تشريعا لحماية الإنسان من الخطر الجسيم، وأياً كان النظر في مدى كفاية التشريعات القائمة لمواجهة هذه الأفعال المرتكبة، فإن الواقع يشهد أنه لم يكن هناك تشريع يمكن تطبيقه مباشرة على استيراد مواد غذائية ملوثة إشعاعياً، ومن ثم اكتفت جهات الاختصاص بإعادة تصدير المواد الغذائية الملوثة إشعاعياً، عن طريق القوات البحرية التي تصاحب إحدى وحداتها البحرية المركب المشحون عليه الرسالة الملوثة إشعاعياً إلى خارج نطاق المياه الإقليمية، وسواء عاد المركب بشحنته إلى ميناء الشحن أو لم يعد، فانه تبين أن بعض المراكب التي تم إبعادها بشحنتها خارج المياه الإقليمية قامت بإلقاء شحنتها في المياه الدولية، وربما تعود إلينا هذه الإشعاعات من خلال كائنات بحرية تتغذى بهذه المواد الملوثة، ومن ثم أصبحت غذاء للإنسان بعد أن صارت هي بذاتها مصدراً إشعاعياً[3].

رابعا : التلوث الكهربائي والداخلي

يحدث من جراء الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الجو، كالتواجد الدائم قرب خطوط التوتر العالي، أو من استخدام مختلف الأدوات الكهربائية كالثلاجات والغسالات والتلفزيون التي تخلق حولها حقلاً مؤذياً يدعى الحقل الكهرومغناطيسي والمؤثر على صحة الإنسان وخصوصاً الصغار.

1 خيري أحمد الكباش، الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية ،مجلة عالم الفكر ، العدد 1 ، جويلية و سبتمبر 2002 ، ص271-279 .

2 خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص271-279.

3فتحي دردار، مرجع سابق، ص84-106 .

ويحدث التلوث الداخلي من جراء الخطأ في تصميم المباني، كعدم ضمان التهوئة المطلوبة ويحدث كذلك من الأبخرة غير المرئية والمتصاعدة من مع تصوير المستندات والوثائق أو من الورق المنسوخ والستائر وورق الجدران والسجاد، أو من مواد التنظيف، إضافة إلى أجهزة التكييف والتدفئة المركزية[1].

خلاصة الفصل الأول

إن السماح للدول بممارسة نشاطات اقتصادية أو علمية شديدة الخطورة تحت مبدأ السيادة الدولية ينبغي أن يتلائم مع الواجبات الدولية المعترف بها ضمنالمجموعة الدولية، وبالتالي فقد وجد القانون والقضاء الدوليين في نظرية المخاطر سبيلا لجبر الضرر العابر للحدود وأساسا لإقامة المسؤولية الدولية.

إن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر هو تأسيس لعلاقة الشخصالدولي بالضرر العابر للحدود بغض النظر عن مدى مشروعية السلوك الدولي من عدمه؛ أي بغض النظر عن إثبات الإخلال بالالتزام الدولي وهي مسؤولية موضوعية تمثل توجهاً جديداً في المسؤولية الدولية يختلف عن نظرية الخطأ التقليدية، وإن هذا التأسيس قد استدعته مبررات الحق المشروع للدول في استغلال النشاطات الاقتصادية الخطرة ومواكبة متطلبات العصر إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر مبنية على الاتفاق الدولي ولم ترقىبعد إلى درجة المبدأ الدولي كما هو الشأن في النظريات الأخرى المؤسسةللمسؤولية الدولية، وهذا قد يحدث اضطرابا في توازن النظام العام الدولي حينتعوض دولة على حساب دولة أخرى عن ضرر أصابهما معا بحجة أن إحداهمامنظمة للمعاهدة والأخرى لا.

إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد شملت مجالات محدودة جداً تتعلقبالأنشطة الاقتصادية الشديدة الخطورة وبالضبط مجال استغلال الطاقة النووية ومجال استغلال الفضاء الخارجي ومجال تلوث البيئة البحرية بالنفط، وأن هذه المجالات يوجد ما يوازيها من حيث الضرر الذي تحدثه على المستوى الدولي، الأمر يستدعي التوسيع في مجالات إعمال هذه النظرية إلى أنشطة اقتصاديةأخرى تمارسها الدول تحت حقها السيادي ولكن في المقابل لها أضرار عابرة.

1خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، مرجع سابق، ص45.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الدولية البيئية

تمهيد

تزايد الاهتمام بالبيئة في العقود الأخيرة نظرا لما تواجهه من العديد من أخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره بسبب أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية، وعلى المستوى الدولي اعترفت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية بحق الدول باستغلال مواردها الطبيعية، ولكن ذلك مقيد بعدم المساس بحقوق دول أخرى، ومخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف في القانون الدولي وإلزامه بإصلاح الضرر الذي يترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة والتي لم يستقر نظامها ويتضح حتى الآن، إذ مازال يشبوا الكثير من الغموض وعدم التحديد.

وبناء على ذلك فإن مبحثنا هذا يتمثل في دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في الحد أو التخفيف من حدة التلوث وذلك عن طريق التطرق إلى ذكر عناصر المسؤولية الدولية البيئية و التعويض في المبحث الأول ثم تطبيقات القانونية للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : عناصر المسؤولية الدولية البيئية و التعويض

لابد للمسؤولية الدولية توفر عدة عناصر من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفع لإليه، ونتيجة لابد أن تتم لانعقاد هذه المسئولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية، وعليه سنتطرق في المبحث إلى ذكر عناصر المسؤولية الدولية البيئية في (المطلب الأول) ثم نتكلم عن التعويض في(المطلب الثاني)

المطلب الأول : عناصر المسؤولية الدولية البيئية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر الخطأ في الفرع الأول ثم الضرر و العلاقة السببية في الفرع الثاني .

الفرع الأول:الخطأ

عموما يعد الخطأ من أهم العناصر في المسؤولية ولذلك ذهبت كل الأنظمة القانونية الداخلية إلى ضرورة وقوع خطأ متعمداً ووقوع إهمال لنشوءالمسؤولية[1]، والخطأ لغةهو أن يكون إخلال بواجب قانوني[2]، ويقوم الخطأعلى ركنينهماالركن المادي والركن المعنوي:

- الركن المادي(ركن التعدي) : وهو الفعل الصادر من شخص، إذ يمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه على الوجه الأكمل،أو أن يتعمد الأضرار بالغير من خلال تصرفاته
- الركن المعنوي(ركن الإدراك) : يمثل الإدراك الركن المعنوي في الخطأ،حيث لايكفي وجود الركن المادي لقيام الخطأ، بل يجب أن يكون القائم بأعمال التعدي مدركا لهذه الأعمال، سواءكان صادرا عن شخص طبيعي أو شخص معنوي[3]

إلا أن الإشكال يظهر من خلال هل يمكن قيام مسؤولية دولية بدون خطا وفي هذاالصدد يرى محمد حافظ غانم أن القانون الدولي لا يتطلب أن يكون هنا كخطا معين أكثر من أن تكون الدولة مخالفة لالتزاماتها الدولية إلا في الحالات التي لايكون في هذاا لقانون التزاما .

صريحاعلى الدولة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل،بل يكتفي بان يطلب منها بذل الجهد والعناية والاهتمام اللازمين[4].

---

[1]محمد حافظ غانم،القانون الدولي العام،مكتبة سيد عبد الله وهبة،القاهرة،ص456

[2]إسماعيل غانم،النظرية العامة لاللتزام ،مكتبة سيد عبد الله وهبة،القاهرة،عام 1967 ،ص37

[3]عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمارالفرنسي،مرجع سابق،ص19

[4]محمد حافظ غانم،مباذئ القانون الدولي العام دارالنهضة العربية،، – 1967ص710

ومنه نستخلص انه يمكن أن تنشا المسؤولية الدولية دون خطا وبهذا انقسم الفقه الدولي إلى رأينا لرأي الأول يأخذ أن نظرية الخطأ أساس للمسؤولية الدولية وهي الركيزة الأساسية و الرأي الثاني يرى أنها قائمة على المخاطر.

وفي نفس السياق يرى محمد طلعت الغنيمي أن نظرية الخطأ تمثل النظرية التقليدية ذلك أن الفقه التقليدي يرتكز على أن الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية يجب بجانب عدم مشروعيتها ان تكون خطا (إهمال،غش،تقصير[1]).

وعليه فان عنصر الخطأ هو ركيزة أساسية للعديد من حالات المسؤولية وهي المبرر الذيي رجع اليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية[2]ومنه نستخلص ان الفكر التقليدي اعتمد الخطأ أساسا للمسؤولية الدولية لكنه أهمل ما قد يحدث من تطورات على المسؤولية الدولية وأسسها وهو مايلمس بالفعل في القانون الدولي المعاصر حيث انه لايشترط الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إلا في بعض الحالات الاستثنائية[3].

الفرع الثاني : الضرر و العلاقة السببية

أولا : الضرر

لا تنشئ المسؤولية الدولية إلا إذاكان هناك فعل مخالف لقاعدة قانونية دولية أو لالتزام دولي وإجراء هذا الفعل المخالف يتسبب بضرر للغير، والضرر هو الخسارة التي يتكبدها الشخص المتضرر، ويشترط قيام العلاقة بينه، وبين الفعل المتسبب فيه،حتى ينسب إلى الشخص المسؤول دوليا وهو ما يطلق عليه العلاقة السببية[4]،. والمقصود بالضررفي القانون الدولي هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي و الضرر نوعان:

1) **الضررالمادي** : وهو الضرر الذي يخل بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب ان يكون هذا لاخلال محققا[5]

2) **الضررالمعنوي:** وهوالضرر الذي لايصيب الشخص في ماله ويشترط في الضرر الشروط التالية:

أ)أن يكون الضرر أكيدا،أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لايحدث مستقبلا

---

[1] محمد طلعت الغنيمي،الاحكام العامة في قانون الامم ،منشاة المعارف، 2005 ص872

[2]نفس المرجع السابق،ص875

[3] عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمارالفرنسي،مرجع سابق،ص21

[4]. فلك هاشم عبدالجليل المهيرات :المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام،مذكرة قدمت استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الاردن، . 37ص،2016

[5] احمدعبدالرازق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام،دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،1952

ب)يجب أن يكون الضرر ثابتا لاعارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة1931 .

ج) يجب الا يكون الضرر قد تم التعويض عنه،لانه لايجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين .

د)يجب أن يقع الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لاتقبل الدعوى من شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هنا كاتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

ثانيا: العلاقة السببية بين العمل غيرالمشروع والضرر

لقيام المسؤولية الدولية لابد من علاقة سببية، بمعنى أن يكون الضرر الحاصل قد تولد مباشرة عن العمل غيرالمشروع الذي قامت به الدولة، فقدتوجدهناكبعض الأضرار غيرالمباشرة التيي مكن لأصحابها الادعاء أنهاحصلت كنتيجة بعيدة لاحقة للعم لغير المشروع، إلا أن هذه الأضرار لايعدبها في القانون الدولي ولا توجب التعويض من طرف الدولة كماهو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي[1]، إذاكانت المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي إلا أن الدولة تظل الشخص الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق في مباشرة المسؤولية الدولية أما المنظمات الدولية والفرد فمازال مركزهم ضعيفا في تلك العلاقة[2].

المطلب الثاني : التعويض و أنواعه

يعتبر التعويض لب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها هو تعويض المتضرر[3] ومعاقبة المذنب والانتقام للمتضرر وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي والوقاية من السلوك غيرالاجتماعي[4].

الفرع الأول : التعويض

يقصد بالتعويض هو إعادة التوازن الذي أختل بسبب وقع الضرر وإعادة المتضرر إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار[5] ، وفي البداية كان التعويض أثراً للمسؤولية المدنية الفردية ولكنه

---

[1] علواني مبارك،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،مرجع سابق،ص52

2 علي صادق أبوهيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1975 ،ط 11 ص521

3أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 22.

4أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة 2000 ، ص 65-66.

5محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص209.

تحول إلى التزام قانوني محدد، يحصل عليه المتضرر بصرف النظر عمن تسبب في الضرر، وهذه صورة جديدة للربط بين التعويض والضرر تتعلق بالتضامن الاجتماعي[1].

التعويض هو الوسيلة المثلى لمحو الضرر وتخفيف وطأته إن لم يكن محوه ممكناً.

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر الذي أصاب المتضرر لأن وظيفة التعويض الأساسية هي اصلاح الضرر وإعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية، وتقدير التعويض قد يكون بالتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عيناً والغرض الأساسي هو جبر ما يلحق المتضرر من ضرر مع مراعاة ظروفهالشخصية.

والضرر البيئي تتداخل فيه العديد من العوامل التي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر فهذا يتطلب اثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر الناتج عنه سواء كان هذا النشاط مشروعاً أو غير مشروع[2].

أمام الصعوبات المتعلقة بخصوصيات الضرر البيئي فإن مجمل التشريعات البيئية تعطي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، ومن بين هذه التشريعات قانون البيئة الفرنسي الصادر عام 1976 الخاص بحماية الطبيعة الذي منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي لا سيما بعد تكريس الحقوق البيئة التي لم تكن معروفة من قبل أو أنها لم تحظ بالأهمية والحماية القانونية التي تتمتع بها حاليا[3].

الفرع الثاني : أنواع التعويض

للتعويض نوعان أي تعويض عيني وتعويض نقدي، اختلف الفقهاء في النوعين هو الأصل فالبعض يرى أنه التعويض العيني، والبعض يرى أنه التعويض النقدي، وهناك اتجاهثالث ترك تحديد التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع فله أن يختار الوسيلة المناسبة.

أولا . التعويض النقدي:

الأصل في التعويض هو التعويض النقدي فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المتضرر بحيث إذا طلب المتضرر التعويض النقدي فلا يجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المسؤول بشيء آخر كإصلاح الشيء التالف ولو عرض ذلك المسؤول[4] ، أما إذا طالب المتضرر بالتعويض غير النقدي فيجوز للقاضي أن يستجيب له، إذا كان ممكناً، أو يحكم التعويض النقدي.

1خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص222.

2حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، مرجع سابق، ص 229.

3François bavoillet , Droit de l'environnement industriel brune westncheg Edition 1996 ,page54.

4سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 15 وما بعدها.

والتعويض النقدي هو محاولة وضع المتضرر في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر وتقديره ليس بالأمر السهل.

ثانيا . التعويض العيني

التعويض العيني يكون بتوفير بديل ولو كان مشابها تماما، ويجب أن نفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني الذي هو توفير للدائن عينا محل حقه [1]، والتعويض العيني يكون بوقف النشاط غير المشروع الذي أقامه المتسبب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا كان الأول من السهل حدوثه، فإن الثاني يصعب تحقيقه في الكثير من الحالات أو تحقيقه يتسبب في خسارة فادحة من جانب المتسبب.

ولقد عرفت اتفاقية (لوجانو) (5) في المادة 8/2 إعادة الحال بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

ثالثا: التعويض البيئي

إن المنازعة البيئية الخاصة بالتعويض عن الضرر تنعقد سواء بين أشخاص القانون الخاص الداخلي وقواعد القانون الدولي الخاص إذ تنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري على أن تسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام.

1- التضامن في المسؤولية عن الاضرار البيئية :

إذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يسأل بصفته وشخصه عن الأضرار التي سببها للبيئة سواء كانت البيئة هوائية أو المائية أو التربة، وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا وفقا للمعايير الخاصة بالخطأ والأضرار الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ولكن تثار المشكلة في حالة تعدد المتسببين في الضرر، من هنا فكيف يمكن مطالبة المتسبب بالتعويض، وقد وضع المشرع فكرة التضامن بين المسؤولين عن التعويض أمام المتضررين حيث يمكن للمتضرر أن يطالب أيا منهما بالتعويض كاملا[2].

ومفهوم التضامن أن يكون كل من الطالبين ملزم للطالب واحد أو أكثر بكل المبلغ المطالب به، ويستطيع المتضرر مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره

1محسن عبد الحميد البيه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 109.

2أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 182.

يطالبه بالتعويض كاملاً، وإذا استوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين في مواجهته، ويكون لمن وفي بالدين مطالبة كل من الآخرين بحصته في الدين[1].

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري لسنة 1969 في المادة الرابعة على قاعدة التضامن بين ملاك السفن في تعويض الأضرار ، كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس على أنه عندما ينتج الضرر عن مسؤولية عدة مستغلين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مسؤوليتهم تكونتضامنية جماعية[2].

2- دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية :

دعوى التعويض في الضرر البيئي هي الدعوى التي يدفع بها المتضرر من التلوث البيئي في مواجهة المسؤول لمطالبته بتعويضه عن الضرر الواقع عليه، وأيا كانت الجهة التي وقع عليها الضرر فسواء ألحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالبيئة[3] ، فيمكن رفع دعوى المسؤولية على المتسبب، فإذا ارتكب الشخص خطأ أضر بالبيئة فإن للمتضرر له الحق في طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية المباشرة، وقد يكون هناك مسؤولية جنائية فيحق للشخص طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية فيفصل القاضي الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية الماثلة أمامه.

ويكون محل الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض فلا تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها التعويض، ويكون مقدرا بصفة مؤقتة أو نهائياً حسب طلب المدعي المدني، والمتضرر يطلب من المحكمة تعويضه عما أصابه من أضرار أدبية أو مالية بسبب الجريمة أيا كان نوعها والتعويض أمر تقديري للمحكمة، ويتوقف على جسامة الضرر الواقع على المتضرر أي ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب[4].

الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية سواء كانت مقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ، وهذه القاعدة يأخذ بها المشرع الفرنسي، ومن ثم فإن المتضرر يلجأ غالبا لرفع دعوى مدنية تبعية للدعوى الجنائية، وذلك لتوفير للوقت

1خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 233.

2 سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص 53.

3 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، المرجع السابق، ص 819.

4 إسماعيل علي إسماعيل، الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون، رسالة دكتوراه جامعة طانطا، 2003. ص 336

والجهد والاستفادة من إجراءات الاثبات أمام القضاء الجنائي، والقاضي الجنائي الذي سوف يطالع الدعوى الجنائية يسهل عليه الوقوف على حقيقة الضرر وحق المتضرر في التعويض[1].

والدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية في مخالفة قانون البيئة تتصل بالمصلحة العامة، الضرر البيئي هناك مصلحة عامة لعقاب الفاعل ولإعادة الحال لما كان عليه ، وحق للمتضرر في الادعاء المدني بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، وقد قضت محكمة النقض بأن ولاية المحاكمالجنائية بالنسبة للتعويضات المدنية هيولاية استثنائية تقتصر على التعويض الضرر الناشئ مباشرة عنالفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية.

المصلحة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية: يعتبر المبدأ الرئيسي في مجال قبول الدعوى هو ضرورة وجود مصلحة في الدعوى، بحيث لا مصلحة ولا دعوى، وتخلف المصلحة لا يمكن يبرر ولا تقبل الدعوى القانونية ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة ومشروعة. وقد اشترط المشرع عدة شروط لقبول دعوى المسؤولية وهي:

- أن تكون لمصلحة قانونية بمعنى أن يستند إلى حق أو مركز قانوني، ويكون الغرض منه حماية هذا الحق ودفعه، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.
- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أنها تخص صاحب الشأن في شخصه وأن تأثيرها يقع مباشرة عليه أو على مورثه أو وارثه أو من ينوب عنه بشرط وجود الضرر.
- أن تكون المصلحة قائمة تستمر لحين الانتهاء من القضية، فالمصلحة المحتملة لا تجيز قبولالدعوى.
- أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يتوافر شرط المصلحة في الدعاوى الكيدية أو الدعاوى غيرالمشروعة.

ويثار التساؤل حول مدى تطبيق ذلك على الدعاوى المتعلقة بالبيئة إذا كانت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، وخاصة إذا كانت الدعوى تتعلق بتلوث المياه أو الهواء أو التربة، فهذه الدعوى توجد مصلحة عامة للكافة في حمايتها وأن هناك مصلحة عامة في حماية البيئة من التلوث نظرا لأن الهدف هو إصلاح الضرر البيئي وعودة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذه المصلحة ليست فردية

1نقض جنائي طعن رقم 1092 جلسة 26/10/1959 مجموعة احكام محكمة النقض، س 29 ،ق، مكتب فني 10، ج 3.

وتتعلق بمجموعة من المصالح الجماعية كما أن الأضرار البيئية قد تتنوع وتصيب الكثيرين بعد فترة من الزمن[1].

والمشكلة الأخرى تتعلق بالدعوى جمعيات حماية البيئة التي تنهض بدور فعال في حماية البيئة، والتي تكون لها الشخصية القانونية وفق قانون الجمعيات، ويذهب البعض على ضرورة أن تتوافر للجمعيات الأهلية والصفة في رفع الدعوى لأن الغرض من إنشائها حماية البيئة من التلوث فهي لها مصلحة حقيقية في المحافظة على البيئة من التلوث، وهذا ينعكس كذلك على رفع الدعاوى على أن تخصص التعويضات لصالح صندوق حماية البيئة.

1خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص242.

المبحث الثاني : التطبيقات القانونية للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية

إن ما يشهده العالم من تقدم صناعي و اختراعات في مجالات العلوم و التكنولوجيا أدتإلى ازدياد نسبة التلوث البيئي و شكلت خطرا كبيرا على حياة الإنسان و البيئة عموما و أصبحت ظاهرة مقلقة و تحديا للرأي العام العالمي، خاصة بعد ما شهد الكثير من الكوارث البيئة في مجال البحار و الحوادث الكيماوية و الإشعاعية.

هذا ما دفع بالمنظمات العالمية و الإقليمية للمطالبة بوضع آليات لحماية البيئة و الحفاظ عليها و اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد المسؤوليات القانونية الناجمة عن الأضرار بالبيئة ، كما أخذت الظاهرة نصيبها ضمن مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و نالت اهتمام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و مختلف التشريعات الداخلية للدول .

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى ذكر المؤتمرات في (المطلب الأول) ثم نعرج إلى ذكر الاتفاقيات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المؤتمرات

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى ذكر مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972و مؤتمر نيروبي سنة 1982 في (الفرع الأول) ثم نعرج إلى مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو لعام 1992و مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر في 2002(الفرع الثاني)

الفرع الأول : مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972و مؤتمر نيروبي سنة 1982.

أولا: مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972[1]

1 في عامي 1968 و 1969 م تم تبني على التوالي القرارين الاميين رقم ,2398 (XXIII) et 2581 (XXIV) l'Assemblé 3298 و 2581 من قبل الجمعية العامة لـ ه أ م اللذان دعا إلى ضرورة انعقاد مؤتمر عالمي يكون هدفه الرئيس مساعدة الحكومات و المنظمات الدولية بتشجيعهما عن طريق تزويدها بإرشادات عملية eتهدف إلى حماية الوسط الإنساني و إعادة الاعتبار للبيئة التي تعاني من أبشع مظاهر التدهور ، و ذلك من خلال تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات تصب دائما في خانت تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للسعي من اجل حماية البيئة و وتحسينها ، و بالفعل تم اعتماد لجنة عمل تحضيرية للمؤتمر التي بدأت أشغالها عام 1971 التي انتهت بمباشرة أعمال المؤتمر ، للمزيد

هذا المؤتمر ترجع ثمرة انعقاده إلى مجهودات أربع سنوات من الاجتماعات و اللقاءات التحضيرية توجت بانعقاد المؤتمر بتاريخ 05 جوان 1972م بمدينة استوكهولم السويدية ، و حضره ممثلو كافة الدول الأعضاء في منظمة ه ا م اللذين بلغ عددهم 115 دولة .

1-خطة عمل مائة وتسعة (109) و هي أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة إذ وفرت أساسا لوضع جدول الأعمال المعياري وكذا وضع إطار عام للسياسات لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية.

من المفاهيم الرئيسية المتضمنة في الخطة المستوطنات البشرية إدارة الموارد، التلوث، والتنمية.

2- تنظيم العمل لمجابهة مخاطر البيئة من خلال نظام هيئة الأمم المتحدة تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة باعتبار التنظيم الذي يطبق خطة العمل 109 المتفق عليها وكل ما يحمي البيئة في العالم، حيث يحول الخطط والسياسات إلى أفعال.

منأهم توصيات مؤتمر ستوكهولم مايلي :

- دعوة الحكومات إلى بذل الجهود لحماية البيئة من التلوث،
- إنشاء شبكة عالمية من محطات رصد التلوث وبرامج دولية لرصده،
- الاهتمام الشديد بحماية البيئة غير الرشيد للمحافظة على الثروات الطبيعية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الثروات ومسؤولية الدول المتقدمة عما أصاب البيئة في الدول النامية من تدهور،
- الاهتمام بضرورة تدريب الأفراد اللازمين في كل المستويات للعمل في مجالات البيئة،
- تحديد أهم المشكلات التي يلزم التعرض لها بالدراسة والبحوث العلمية والاتفاق على ضرورةوضع البرامج التي تحقق مواجهة هذه المشكلات،
- إنشاء صندوق خاص لتمويل مشروعات البيئة.
- لقد عرف مؤتمر ستوكهولم نجاحا كبيرا، حيث أوضح حقيقة مفادها أن الجوانب الإيكولوجية والفيزيائية إذا كانت تشكل الأساس الطبيعي للبيئة البشرية فإن أبعادها الاجتماعية

من التفصيل أنظر: United Nations Audiovisual Library of International Law : Günther Handl
,Copyright © United Nations, 2013.

والاقتصادية هي التي توجه الإنسان نحو الاستخدام الأمثل لموارده، ولأجل ذلك يعتبر هذا المؤتمر أكبر تجمع دولي لبحث مشاكل البيئة لكن النجاح الذي حققه يعتبر نجاحا سياسيا فقط حيث أستمر التدهور البيئيعمليا[1].

أما فعن النتائج المترتبة عن مؤتمر البيئة البشرية لعام 1972م و بالضبط في الفترة الممتدة زمنيا من عام 1972م إلى غاية 1982م (سنة انعقاد مؤتمر نيروبي)، فقد تمثلت في:

- انعقاد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة و منعها من التلوث ، بما فيها التي أستأنظمة قانونية خاصة بإقرار المسؤوليات القانونية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي في شتى صوره ، خاصة البحرية منها و تلك المحددة لمستويات و معايير التعامل البيئي.
- كما ترتب عن الانجازات الرئيسية للمؤتمر إصدار الجمعية العامة التوصية رقم2997 في ديسمبر 1972 م تفعيلا لتوصيات المؤتمر ، التي قضت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE كهيئة دولية تابعة للجمعية العامة مختصة بشؤون البيئة ، تكون مهمتها الأساسية العناية بشؤون البيئة و فق أسلوب حوكمي نموذجي .
- **أي خرق لما توصلت إليه نتائج هذا المؤتمر يؤدي إلى المساءلة الدولية و يعتبر أعمال هذه الدولة غير مشروعة[2].**

ثانيا: مؤتمر نيروبي[3] سنة 1982.

لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 والذي أعلنت فيه على اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتقيد السريع، والفعال للتدابير الهادفة إلى صيانة البيئة وتجنيبها وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشريةالحالية والمقبلة.

وعليه عقد مؤتمر نيروبي في عاصمة كينيا في الفترة الممتدة ما بين 10 إلى 18 ماي 1982 حيث استعرض المؤتمرون الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية، إلى جانب الزيادة المضطربة في عدد سكان

1 خطة عمل 109 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/04/24
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992
2 خطة عمل 109 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/04/24
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

3 انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية سنة 1982 وكان الهدف منه تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة. أنظر زرقان وليد محاضرات في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، 2016، ص11.

العالم وخاصة في دول العالم الثالث، كما أثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر، فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات لمتابعة ما تم التوافق عليه في ستوكهولم، تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا لكن الملاحظ أن هذا المؤتمر لم يحظى بالزخم الإعلامي، ولا الاهتمام الرسمي الذي حظيت بهباقي المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث الأوضاع البيئية العالمية.

فقد تم في هذا المؤتمر استعراض لإنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، على ضوء الخبرة المكتسبة كما جرى التطرق إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، ودعا المؤتمر إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي للحد من انتشار الفقر والتلوث، كما تبنى إعلانه مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر ومشاكل الجفاف مع تشجيع الزراعة ومكافحة التصحر، وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ،كما أطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف إعلان نيروبي بالفرنسية" **NairobiDeclaration** "، والذي يتكون من عشرة بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية، وكيفيةمعالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل ستوكهولم[1] .

كما حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن ، لتتولى مكان الصدارة في الأقسام العالمي، فالتخلف وسوء الإدارة وتبذير موارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية، وقد قامت الجمعية العامة في سنة 1982 بتبني هذه الوثيقة التي أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على المبادئ التي تضمنتها ، كما امتنعت 80 دولة عن التصويت لأنها ترى بأن مبادئ الميثاق تتعارض مع الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي الذي تؤكد بنوده العشرة على مبادئ ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا،بسبب عدم توفر الموارد المالية، وعدم التنسيق في المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة علاوة على قلة الوعي البيئي[2].

الملاحظ من إعلان نيروبي أنه كان إعلانا تعزيزيا، فجاء معترفا ومؤكدا على أهم القرارات التي تضمنها مؤتمر ستوكهولم، كما أكد على خطة العمل للبيئة البشرية، وكذا دعمه وتعزيزه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره آلية مستحدثة للعمل على التعاون البيئي العالمي.

فالبنود العشرة التي خرج بها هذا الإعلان، لم تضف أشياء جديدة ذات أهمية بارزة في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول في مواجهة المشكلات

1عامر محمود ،طراف اخطار البيئة والنظام الدولي، طبعة أولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص81.

2سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 450

البيئية ، **وإبراز فكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[1] ، وكان ذلك خلال بنده التاسع عندما نص على أهم أسس القانون الدولي للبيئة، حيث تبنى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي، يعد عملية شاقة ومكلفة أحيانا، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه، فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن الضرر الذي يسبب تغيرات لا رجعة فيها يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليه[2] ويوقع المسؤولية الدولية على الدولة التي ارتكبت هذا العمل المشروع مع تغريمها في حالة الضرر.**

ولكن للأسف الشديد لم تمض مدة من الزمن حتى أصبحت بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بدلت حين ذاك، ولعل أسباب ذلك يرجع إلى الصراع الدولي وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.

الفرع الثاني : مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو لعام 1992و مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا.

أولا : مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو لعام 1992

يعد مؤتمر قمة الأرض **ريو** من سابقة تاريخية في مجال الدبلوماسية الخضراء كمظهر أساس من مظاهرة الحوكمة العالمية في مجال البيئة ، ذلك انه و لأول مرة يستخدم مصطلح: "**قمة الأرض**"**sommet de la terrele**كتعبير عن أهمية المؤتمر و أهمية المجتمعين فيه من حيث العدد و النوع كما و أنه لأول مرة تعطى التنمية بعدها العالمي و البيئي يختلف عن المفهوم التقليدي الذي كان سائدا في عقدي السبعينات و خاصة الثمانينات الذي كان يرتكز على فكرة حقوقية محضة مفادها الحق في التنمية ، كما أن هذه القمة عدت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين شعوب العالم مهما اختلفت هوياتهم الثقافية أو العرقية أو مستواه التنموي ، للتباحث بشأن إيجاد حلول و معالجات لأهم الأخطار البيئية التي تهدد الحياة على الكوكب .

عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 239 .

1نبراص عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 36.

2سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص460.

أهداف المؤتمر تمثلت في المشاكل الرئيسة (كأسباب مباشرة) التي تم حصرها سلفا من قبل الخبراء و العلماء المكلفين في إطار و تحت إشراف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وبالتنسيق الذي قام به مع بعض الوكالات المتخصصة و مع بعض المنظمات غير الحكومية و الإقليمية الأخرى ، و تتمثل في ضرورة معالجة المواضيع التالية [1]:

- حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون ، ووقف التلوث الناتج عن تصاعد الغازات و انتشارها .
- مكافحة ظاهرة إزالة الغابات ، ووقف التعديات و تأمين الحماية و المحافظة عليها.
- التصدي و مكافحة ظاهرة التصحر و الجفاف و إيجاد الحلول اللازمة لوقفها .
- حفظ التنوع البيولوجي المهدد لخاصية التوازن الطبيعي.
- حماية المحيطات و كل أنواع البحار ومواردها مع ضرورة ترشيد استغلالها و تنميتها.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة و المسائل المتصلة بالمجاري و الإدارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة و المشعة.
- حماية المياه العذبة من مخاطر التلوث .
- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية و ضمان استمرارها، مع نهج لتخطيط و إدارة متكاملين للأراضي و مواردها.
- معالجة مشكلة ارتفاع عدد سكان العالم و التزايد المخيف لشعوب العالم.

وعليه نتج عن قمة الأرضأيضا إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأبشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد **أنها تعكس مسؤولية البشرعن التنمية المستدامة**و حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها البيئية والإنمائية بالإضافة إلى الحاجة و تعاون الدولة في القضاءعلى الفقر وحماية البيئة حيث كانت الفكرة أن الدول يجب أن تعمل بروح الشراكة العالمية للحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته ،

1 سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ص79 .

و أي خلل نتيجة تطبيق ما توصلت عليه قمة الأرض في إعلان ريو سنة 1992 فإنه يترتب على الدول التي لم تحافظ على التنمية المستدامة و النظام الإيكولوجي لديها مسؤولية على أساس الضرر .

ثانيا : مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر2002[1].

إن مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة يعتبر أول مؤتمر أممي نشأ في القرن الحادي والعشرين، وقد جاء استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي، ومراجعة ما تم إنشائه في هذا الصدد والبناء عليه. وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، كما استذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من مؤتمر ستوكهولم، فنيروبي مرورا بريو دي جانيرو، كما جدد العزم على المضي قدما في المسيرة العالمية لحماية البيئة، وقد أشار إعلان المؤتمر إلى أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها، من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعد أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، أين جددت المادة 17 من الإعلان تعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم، المهددة بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض وأبرزها الجوع المزمن، وسوء التغذية والاحتلال الأجنبي والنزاعات المسلحة، ومشكلات المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والكوارث الطبيعية والإتجار غير المشروع بالأسلحة.

نتائج المؤتمر

في إطار 17 جلسة عامة ، تمخض عنها إصدار إعلان جوهانسبورج المِلف من 37 فقرة ، و عن خطة مصقلة في 152 بندا تطلبت تحرير 65 صفحة ، تتألف من 170 توصية أرادتها الأمم المتحدة لدعوة المجتمع الدولي برمته من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات أجندة القرن الحادي و العشرين و إذا حاولنا الجمع بين توصيات المؤتمر و خطة العمل التي جاء بها ، نذكر الأحكام التالية:

- على الصعيد القانوني ، تم التذكير بالمبدأ رقم 15 من إعلان ريو السابق و المتمثل بعدم التذرع بتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة تحت مبرر عدم وجود تأييد علمي مطلق عن أسباب التلوث، مما رسخ قيمة المبدأ القانونية الذي يضاف إلى قائمة المبادئ الثابتة في القانون الدولي البيئي التي طبق في العديد من الاتفاقيات الدولية المتلاحقة .

[1] مؤتمر جوهانسبورغ فرصة للمضي قدما تم الاطلاع عليه بتاريخ يوم 2023/04/24
https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002

- الانتقال من مبدأ المسؤوليات المشتركة بين دول العالم إلى مبدأ المسؤوليات المتميزة (المختلفة) الذي أصرت عليه دول العالم النامي .
- تأكيد المؤتمرون تأكيد التزامهم بجدول أعمال القرن الحادي و العشرين الذي اعتمد في إعلان **ريو** بشان البيئة و التنمية لعام 1992م [1] .
- الدعوة إلى تفعيل الالتزامات و الأهداف التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الإطارية السابقة لانعقاد المؤتمر ، على غرار اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 بروتوكول **كيوتو** التابع لها لعام 1998 من خلال دعوة الدول التي لم تصادق عليه بأن تقوم على الأقل بتنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية التغير المناخي المصادقة عليها ، و بخصوص معاهدة التنوع البيولوجي أشارة الخطة إلى إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لانحسار التنوع البيولوجي عام 2010 يستلزم تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية [2]، وفي حالة اخلال الدول بهذه الالتزامات تتحمل المسؤولية الدولية .
- و في الأخير نشير بان رغم الشكوك و التنقيص من قيمة المؤتمر و نتائجه ، فان المؤتمر استطاع أن يوفر أساسا راسخا للتنفيذ و العمل ، ومهد السبيل لاتخاذ إجراءات واقعية بهدف إيجاد حلول مريحة و قاطعة (يكاد الإجماع عليها) بخصوص محاربة الفقر و تدهور البيئة المتواصل، كما عد بمثابة جرس إنذار يحذر الشعوب و الحكومات في العالم إلى الأخطار المحدقة بالإنسانية ، إذ جعلت توصياته و خطته الرأي العالمي يتحسس و يدرك خطورة هذه المشاكل وهذا هدف راسخ من أهداف الحكامة العالمية في مجال البيئة و أيضا التنمية .
- لم تقف قمم الأرض عند مؤتمر البيئة و التنمية المستديمة لعام 2002 م بجوهانيسبورغ ، و إنما توالت قمم أرض أخرى و مناسبات عالمية أخرى للاجتماعات، منها ما توجت باتفاقات مبدئية

1 و على هذا الأساس تم تكرير نفس التحديات البيئية و التنموية التي تم صياغتها في إعلان ريو كتلك المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث و صيانة المياه العذبة و محاربة التصحر و النفايات الضارة و المشعة ...، والدعوة إلى محاربة الفقرو الأمراض المستعصية ، تحسين أساليب الإدارة المحلية للبيئة و التنمية (الحكم الراشد المحلي) و النهوض بنظام عالمي اقتصادي جديد يراعي الهوة بين العالم المتقدم و العالم النامي .

2 انظر إعلان جوهانيسبورج بشأن التنمية المستدامة لعام 2002 م ، متاح في الموقع الالكتروني التالي:
.www.un.org/arabic/comferences/wssd/docs/index.html، و أنظر مؤتمر ، جنوب إفريقيا، المقررات – إعلان الخطة– 2002/08/26 ص 1–18 ،مكتب الأمم المتحدة، الاسكوا – بيروت .

في مجال حماية البيئة و تحسين فعالية الحوكمة البيئية على مستوى العالم و الدول القطرية ، وعلى رأسها **اتفاق باريس** [1] .

- غير أن كل ما في الأمر أن هذه القمم المعاصرة و المتلاحقة جاءت كلها في إطار الاجتماعات الدورية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإطارية المتعلقة بحماية البيئة أو أحد جوانبها .

المطلب الثاني : الاتفاقيات

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى ذكر اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار اتفاقية نيويورك ، الإطارية، المتعلقة باستعمال المياه الدولية لأغراض غير الملاحية ، اتفاقية الجزائر العام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية اتفاقية الإطار حول التغييرات المناخية في (الفرع الأول) اتفاقية استوكهولم الملوثات العضوية الثابتةاتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية اتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطيبروكسل 1971 اتفاقية فينا طبقة الأوزون **في (الفرع الثاني)**

الفرع الأول : اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار ، اتفاقية نيويورك الإطارية المتعلقة باستعمال المياه الدولية لأغراض غير الملاحية ، الاتفاقيات الدولية لحماية الحق البيئة.

أولا : اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 10 ديسمبر 1982 م بمدينة **مونتيغوباي** الجامايكية، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 ، تحتوي هذه الاتفاقية على 320 مادة 46 منها مكرسة لفائدة البيئة الحرية و سلامتها ، و هي المواد التي يحتويها الفصل الثاني عشر المعنون بـ: "**حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها**" ، مع وجود بعض الأحكام المتعلقة بالبيئة البحرية الموزعة في مواد و فصول عدة من

1يدعو الاتفاق الذي تقرر بإجماع الدول الحاضرة في اجتماع قمة الأرض **الكوب 21** جميع الدول الغنية والفقيرة بالتعهد باتخاذ إجراءات بشأن تغيير المناخ بحصر احترار الأرض بأقل من درجتين مئويتين فوق المستوى الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية. ومن المقرر أن يحل الاتفاق محل بروتكول كيوتو الذي سينتهي العمل به سنة 2020 م ، كما دعى إلى التوقيع على وثيقة الاتفاق الختامية في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في 22 أبريل 2016 م وسيدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 55 دولة تطلع ما لا يقل عن 55% من الغازات الدفيئة.

الاتفاقية [1] ، **و هذه المواد تبث المسؤولية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية و هذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على كافة الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي الاتفاقية بشأن حماية البيئة .**

و في مجال تكريس الحق البيئي البحري، تم تكريس العديد من الأحكام كتلك المتعلقة بالتلوث و بيان العديد من الالتزامات و الضوابط التي تحكم الالتزام الرئيس الذي هو المحافظة و حماية البيئة البحرية.

1-الهدف من الاتفاقية:

كان الهدف منها توفير حماية للشواطئ والسواحل من التلوث من الزيت، وبالتالي تمحضر التخلص من مخلفات السفن من البترول في مناطق محضور فيها ذلك، ولذلك وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات لعل من أهمها نقطتان أساسيتان وهما:

- أنها كرست بعض الاستثناءات في هذا الشأن رأى الكثير من المختصين في هذا المجال، أن انحيازها كان واضحا للشركات العاملة في هذا المجال وهو ما يلم عن امكانية.
- الرضوخ لضغوط سياسية أو لمطالب أصحاب المصالح بصفة مباشرة.
- الشيء الثاني المنتقد هو تركيزها على مصدر وحيد من مصادر التلوث وإغفالها
- عدم ذكرها لباقي المصادر الملوثة للبحر والسواحل.

2-الالتزامات الواردة

إن المادة الأولى من الفصل 12 – وهي المادة 194- تتحدث عن التزام عام و رئيسي المتمثل في التزام الدول بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، لتعتبر الاتفاقية أن هذا الالتزام يعد من قبيل الضوابط المسهلة للدول في حقها في استغلال مواردها الطبيعية ، وهذا ما أكدته المادة 195 من الاتفاقية .

كما أن المادة 194 من الاتفاقية منحت للدول الحق في اتخاذ تدابير منفردة أو مشتركة من اجل التي تراها ملائمة و ضرورية من اجل الوقاية أو التقليل أو التحكم في ظاهرة التلوث البحري مهما كان

1 على غرار نص المادة 145 المتعلق بالالتزام بحماية البيئة البحرية ، رغم تواجد هذه المادة خارج الفصل البيئي للاتفاقية ، وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين البيئة و التزامات أخرى متعلق بحقوق و سلطات الدول في المناطق البحرية المصنفة

مصدره ، كما انه على الدول أن تحترم البيئة البحرية للدول الأخرى ، وفي هذا المقام على الدول مقاومة كل مصدر من مصادر التلوث البحري ، ومن أوجه التصدي و المقاومة تلك يوجد عدم استبدال مصدر تلويثي بمصدر آخر [1].

هذا و جاء في مجال التصدي لمظاهر التلوث البحري بأنه **على الدول مسؤولية اتخاذ تدابير تشريعية و الأخرى تنظيمية تتعلق بمكافحة التلوث البحري في شتى صوره** ، بوصفها من مظاهر السيادة الوطنية التي تتمتع بها دولة الميناء و البحر الإقليمي ، و حتى بوصف ذلك من قبيل الحقوق السيادية المكرسة في إطار أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة التي جاءت بها الاتفاقية .

هذا ما يتعلق بالتلوث في صورته العامة، بيد أن هناك صور و حالات أخرى من صور التلوث و مسبباته تحدث عنها الاتفاقية في شاكلة التزامات و مسؤوليات ، على غرار التلوث الذي تتسبب فيه المركبات و السفن و وكل المسطحات العائمة (الثابتة أو المتحركة) التي تأخذ حكم السفن و البواخر سواء تعلق الأمر بالسفن المحلية (لدول الساحل) أو الأجنبية ، بحيث ينبغي إصدار تشريعات و تنظيمات من قبل دولة الساحل للوقاية أو التقليل أو التحكم في هذا النوع الخاص من الملوثات [2] .

أما المادة 210 تطرقت لمسالة النفايات البحرية المسماة بالتلوث عن طريق الإغراق ، الذي بدوره يجب أن يكون محل تدابير قانونية و مادية من قبل دول الساحل، و لا تتم عملية الإغراق تلك إلا في حالة **الضرورة** بموافقة و **بإذن** من السلطة المختصة محليا في دولة الساحل .

إنالتلوث الذي يكون مصدره بري كالمصبات المائية و مخارج التصريف ، هي الأخر كان محل مخاطبة من قبل أحكام الاتفاقية، دائما في طار الالتزام المزدوج (الوطني و الدولي) المتمثل في وضع تشريعات و قواعد محلية و الأخرى دولية للتقليل من هذا المسبب الآخر في تلويث البيئة البحرية الملقى على عاتق دول الساحل ، و في سبيل ذلك بإمكان الدول أن تتعاون فيما بينها أو عن طريق التنسيق مع المنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة بما في ذلك عرض الأمر على مؤتمر الأطراف [3].

[1] المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] انظر المادة 211 من الاتفاقية، نفس المصدر.

[3] انظر المادة 207 من الاتفاقية، نفس المصدر.

هذا و في سبيل مجابهة أخطار التلوث البحري في شتى صورها و مصادرها و مسبباتها، لاسيما التي تحمل صفة الإخطار الكارثية ، نصت الاتفاقية على أحكام خاصة بالتعاون الدولي التي تتخذ صور عدة أهمها : المساعدات التقنية و العلمية الموجهة لفائدة الدول السائرة في طريق النمو ، وفي إطار تبادل المعلومات حالات الرصد و التتبع المتعلقة بتفاقم الأخطار البحرية التلوثية و ما يستلزمه الوضع أحيانا من وضع مخططات تدخل للمخاطر الحالة [1] .

3-حالات ضبط خاصة جاءت بها الاتفاقية

جاءت الاتفاقية بأحكام ضبط خاصة على عاتق و لفائدة الدول الساحلية و حيانا لدولة العلم إذا تعلق الأمر بانتهاكات بيئية تقع على التوالي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما فوق الجرف القاريو خارج البحر الإقليمي ، تتسبب فيها حالات الغمر للسفن و المركبات البحرية ، و يتعلق الأمر بالحق في القيام بعملية التفتيش داخل هذه العوائم و بعدم السماح بالحركة لها لمجرد و جود الخطر البيئي ، أي دون تحققه ، هذه الضوابط تصل إلى درجة تحرير المخالفات من قبل دولة الساحل حتى و لو تم السلوك غير البيئي خارج البحر الإقليمي ، إذا ما ثبتت أن دولة السفينة لم تتخذ أي إجراء تجاه السفينة المخالفة ، الأمر الذي قد يفضي إلى متابعات مدنية و الأخرى جزائية تقرر في هذا الشأن [2] .

رغم أن الاتفاقية قد لا تخلوا من بعض النقائص [3] ، ورغم أنها لم تحمل اسم الاتفاقية الإطارية، إلا أنها تعد كذلك كونها تقرر أحكام شاملة للبيئة البحرية ، و تحتوي على نظام مؤسساتي يتمثل في منظمة (أو سلطة ، أو حكومة) قانون البحار التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و المحكمة الدولية للقانون البحار، و التي بدورهما تمثلان منظومة (أجهزة أساسية و فرعية، ذات سلطات) معقدة و قائمة بذاتها وظيفتها الأساس هي السهر على تنفيذ و تطبيق ما جاء في الاتفاقية من أحكام، لاسيما بخصوص الاقتسام العادل الثروات البحرية المدمجة في ظل النظام القانوني المرتبط بالتراث المشترك للإنسانية ، وكذلك في مجال حماية و تعزيز السلامة البيئية المقررة داخل الوسط البحري الذي يمثل أكثر من 70% من محيط الكوكب ، وتسوية النزاعات المرتبطة بها.

---

[1] أنماط التعاون تلك، عولجت في إطار المواد من 197 –200 من نص الاتفاقية.

[2] انظر المواد 228و 230–235 من الاتفاقية، نفس المصدر .

3 ذلك أن المادة 336 على سبيل المثال تستثني السفن الحربية من أحكام التصدي للتلوث البحري، رغم انه صورة من صور الأمن الوطني و السلامة البحرية .

ثانيا : اتفاقية نيويورك ، الإطارية، المتعلقة باستعمال المياه الدولية لأغراض غير الملاحية

1- ظروف إبرام الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية أو تشريع دولي شامل يضم غالبية الدول ، حيث في سنة 1970 م أوصت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية يتضمن الاستعمال المعقول و المنصف للمياه –بين الدول– للمجاري المائية الدولية ، هذه اللجنة أمضت أكثر من ربع قرن من اجل إعداد ذلك المشروع .

هذا وقد سبق لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية أن تطرق في مواده من 51-55 (المتعلقة بالتوصيات) إلى ضرورة التعاون الدولي لحماية المياه القارية من مخاطر التلوث البيئي ، ودعى إلى تأسيس لجنة دولية تتكفل بسلامة المجاري المتعلقة بالمياه الدولية .

ليأتي بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد سنة 1977م بمدينة **مادي بلاتا** بالأرجنتين ضمن نفس السياق، بحيث تبنى ما سمي ببرنامج حركة حول إدارة الموارد المائية ، يحتوي على بعض الأحكام البيئية المحضة .

في عام 1986م أعلن برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجه بخصوص إدارة معقولة و راشدة للموارد المائية القارية، التي عدت أحكامه بمثابة الأرضية السامحة و المهيئة لانطلاق العديد من الاتفاقيات الدولية و الجهوية حول حماية الثروة المائية ضمن الإطار البيئي، و التي تعد اتفاقية **نيوروك** إحداها حيث استمدت معظم أحكامها منه .

لتعتمد الجمعية العامة لـ ه أم الاتفاقية بتاريخ 21-05-1978 م بأغلبية 104 دولة مصادقة و اعتراض ثلاثة منها و امتناع 27 دولة عن التصويت من بينها إسرائيل و إثيوبيا [1] .

2- مضمون الاتفاقية

هذه الاتفاقية تضع القواعد و الأصول العامة المرتبطة باستخدام المجاري المائية الدولية [1] في غير الشؤون الملاحية، وهي ممهدة في موادها للشروع في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة

[1] المادة 03 من الاتفاقية أجازت للدول للاستمرار في تطبيق الاتفاقيات المائية القائمة، مع منح الفرصة للدول الأطراف في الاتفاقية لإعادة النظر فيها، قصد تكييفها مع الاتفاقية هذه .

بكل مجرى مائي دولي على حدا كي تستلهم أحكامها منها للمجرى المائي و صيانتها من أخطار التلوث ومن تلك الأحكام يوجد ما يتعلق باحترام البيئة و صيانة المجرى المائي من مختلف مصادر التلوث التي يعرفها على غرار المصدر المائي ذاته كالفراغات الصادرة من العوائم المائية و المصادر البرية الأخرى على غرار مفرغات الصرف الصناعي و الزراعي ، بحيث تراعى في هذه التدابير كلها الاعتبارات الطبيعية (الجغرافية) و الأوضاع الخاصة لكل مجرى مائي دولي [2]، مع الالتزام بعدم تسبب في ضرر بشأن لدول أخرى تشاطرها مجرى مائي دولي **لأنه غالبا لا يكون من الصعب وقف أو تعديل نشاط ما بعد البدء فيه و أن خرق الالتزام الدولي يفرض القيام المسؤولية الدولية .**

ثالثا : الاتفاقيات الدولية لحماية الحق البيئة

تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقى منها قواعد قانون حماية البيئة و كما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون.

و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها، الطبعة الدولية كثير من مشكلات البيئة و هذا يقتضي التعاون و الجهود الجماعية كل تلك المشكلات و منها أيضا وجود المنظمات الدولية المتعلقة بالبيئة تحت رعاية تلك المنظمات على ما سوف نرى عند دراسة الجوانب الدولية لحماية البيئة:

الفرع الثاني : اتفاقية الجزائر العام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة ، اتفاقية الإطار حول التغييرات المناخيةو الموارد الطبيعية، اتفاقية استوكهولم الملوثات العضوية الثابتة و اتفاقية فينا طبقة الأوزون

أولا : اتفاقية الجزائر العام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية

في 16 سبتمبر 1968 و تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) تم إبرام اتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة " بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية" و التي بدأ سريانها في 1969، و قد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

---

1 عرفت المادة 02 من الاتفاقية المجرى المائي الدولي بأنه " المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة، و الذي تشكل مياهه السطحية أو الجوفية بحكم علاقاتها المتداخلة كلا واحدا، و الذي تتدفق مياهه صوب نقطة وصول مشتركة، انظر المادة 02 من الاتفاقية الإطارية المتعلقة باستخدام المياه الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1978م.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 25.

1- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة و المياه و الموارد النباتية وفقا للمبادئ و الأسس العلمية.

2- التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة بخطر للانقراض و قد ألحقت الاتفاقية بها قائمة تتضمن الأنواع التي يحظر صيبها إلا بتصريح خاص.

3- التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية و السعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

4- التزام الدول الأطراف و هي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية[1].

ثانيا : اتفاقية الإطار حول التغييرات المناخية و الموارد الطبيعية .

تشكل هذه الاتفاقية مرجعاً أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية منذ تبنيها في مؤتمر ريو عام 1992، حيث دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 و في نوفمبر 1998 تم المصادقة عليها من طرف 178 دولة، و من بين المبادئ التي تواجهها هذه الاتفاقية[2]

- **مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبادلة للدول:** يفرض على الدول المصنعة أن نكون في مقدمة الكفاح ضد الاحتباس الحراري و تسمح بالتفكير في إدماج الدول النامية ضمن الالتزامات الشكلية، و أفوض أيضا جهدا فيما يخص جمع المعلومات و نشرها مثل المعطيات حول مصادر الغازات ذات الاحتباس الحراري، و ذلك خلال إرسال تقارير وطنية تمت صياغتها من طرف الدول المتعاهدة، و **يعرف هذا المبدأ بأنه مبدأ المسؤوليات و بهذا تلقي الاتفاقية العبء الأكثر في حصول التغيير المناخي على الدول المتقدمة و تحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدي لتغيير المناخ .**

أما آلية التمويل فإن الهيئة العليا للاتفاقية هي ندوة الأطراف التي تضم خلال جلستها السنوية كل الدول التي صدقت على الاتفاقية و هناك آلية لتمويل موضوعة تحت سلطة ندوة الأطراف، تمنح التمويل في صورة هبان أو بشروط تفصيلية لمساعدة الدول النامية حتى تسيير طريق التنمية المستدامة[3] .

1 رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 147.

2 صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، سنة 2010 ص 100.

3 صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 101.

ثالثا : اتفاقية استوكهولم الملوثات العضوية الثابتة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، تسلم بأن الملوثات العضوية لها خاصيات سمية، و تقاوم الخلل، و تتراكم أحياناً و تنتقل عن طريق الهواء و الماء و الأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية، و تستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية و مجتمعات سكانها الأصليين معرضة بصفة خاصة للنظر بسبب تضخم الآثار الإيجابية للملوثات العضوية الثابتة و بأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحيحة بالنسبة لها.

و إن تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان و بيئته[1] عن طريق تدابير لخفض أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة و إخلافها، و إن نشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية و خاصة اتفاقيةروتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية و اتفاقية بازل استبيان التحكم في نقل النفايات الإقليمية الموضوعية في إطار المادة 11 منها[2]**ولذلك أي عمل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ما يستتبع مسؤولياتها الدولية**

1-اتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية

لقد عقدت معاهدة خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء في شهر أغسطس 1963 – لموسكو، و دخلت حيز النفاد في شهر تشرين الأول عام 1963، و تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نهاية لتلوث

البيئة عن طريق المواد المشتقة[3]

2-اتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطيبروكسل 1971

[1] محمد خالد جمال (استعمل التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية لينان- بيروت)سنة 2006 ص 140.

[2] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 141.

[3] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، سنة 2013 ص 34،35.

لقد أثار إقرار الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية لعام 1969 في بروكسل العديد من المناقشات و المداولات حول القضايا التي لم تحسم في المؤتمر أو وجدت لها طول وسط من ضمن تلك القضايا **المسؤولية مالك السفينة في القانون البحري و المؤسسة على مبدأ الخطأ و من سيتحمل تلك المسؤولية هل هو مالك السفينة أم مالك الشحنة (المادة التي سببت التلوث) أم كلاهم؟ و كحل وسط أقر المؤتمر المذكور مبدأ المسؤولية المباشرة لمالك السفينة مع ربط تلك المسؤولية المباشرة لمالك السفينة مع ربط تلك المسؤولية بمسؤولية مالك الشحنة عن طريق تأسيس صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث في الحالات التي لا يمكن تغطيتها عبر اتفاقية المسؤولية المدنية أي أن الانضمام إلى اتفاقية الصندوق يشترط أن يكون عضو الصندوق من الدول الموقعة أو المنظمة لاتفاقية المسؤولية المدنية.**

و بموجب اتفاقية الصندوق فإنه يمكن تعويض الطرف المتضرر من التلوث النفطي لأبعد من نطاق مسؤولية مالك السفينة[1]

رابعا : اتفاقية فينا طبقة الأوزون .

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية و على البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون و إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية و خاصة المبدأ (21) الذي ينص على أن الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياستها البيئية الخاصة، **و عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها الوطنية و إذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان الثمانية و احتياجاتها و إذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل و دراسات داخل كل من المنظمات الدولية و الوطنية و بوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن طبقة الأوزون و إذ لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي إتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني و الدولي.**

الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً و عملا دوليين و ينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية و التقنية.

خلاصة الفصل الثاني

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 45-46

وفي النهاية نخلص إلى القول على الإنسان وعلى الدول أن تعمل جاهدة في الحفاظ على الطبيعة النقية التي منحها لنا الله، فالأصل في الحياة هو العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات، لكن الإنسان خالف ذلك الأصل بارتكابه الكثير من التشوهات البيئية وحينما بدأ يضر ويتضرر من ذلك الوضع؛ وبدأت تنتشر الكثير من الأمراض وتفنى الحيوانات، عمل على وضع أسس لحل تلك المشكلات البيئية بوضعه لمبدأ " المسئولية لحماية البيئة، وقد رتب على ذلك المبدأ آثار للتعويض لنفسه ولغيره من الكائنات والدول من الأضرار البيئية التي ألحاقها بهم.

فمع صعوبة تحديد مصادر التلوث عملت الدول المتقدمة وكعادتها وهذا ما تبين خلال الدراسة بأن تلك الدول تعمل على الأضرار بالدول النامية وأن دول العالم الثالث هى الضحية للعالم الصناعى والتكنولوجي وذلك لضعف الإمكانيات العلمية ونقص كوادرها المدربة وقلة مواردها المالية، وهنا يقع على عاتق تلك الدول "المسئولية" لتقديم الحلول ودعم تلك الدول النامية بتقديم المساعدات المالية والمادية وتعويضها عن تلك الخسائر التي تكبدها الدول النامية، وهذا ما هو ملاحظ من خلال ظهور ظاهرة الاحتباس الحراري، والتي تعود علينا وعليهم بالضرر الكبير من تلك المصانع والتجارب العمالقة التي أضررت بالكون أجماع، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأمم المتحدة"؛ أن البيئة الإنسانية يلحقها العطب والفساد وما يحدث فى أى دولة يؤثر في دولة أخرى حيث توجد بيئة واحدة لبنى البشر.

أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو بالأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردح طويلا من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها ، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها ، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضاره.

ولا شك في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة ، قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها ، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا ، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

الخاتمة

الخاتمة

في هذه الدراسة تبين أن مفهوم المسؤولية الدولية قد مر بعدة تطورات، على غرار ذلك التطور الذي حدث لنظام المسؤولية في القانون الداخلي، و هي تطورات كان يقتضيها المجتمع الدولي و النظام القانوني، فلم تعد المسؤولية تدور في فلك المعايير و الأسس الشخصية كما في حالة نظرية الخطأ، أو الفعل غير المشروع ، و لكنها بدأت تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي و التكنولوجي الذي يمر به العالم ووجد أن المسؤولية الدولية المطلقة تقوم على أساس ركني الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر دون حاجة لوجود الخطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن الأضرار البيئية في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، و من ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

إن السماح للدول بممارسة نشاطات اقتصادية أو علمية شديدة الخطورة تحت مبدأ السيادة الدولية ينبغي أن يتلائم مع الواجبات الدولية المعترف بها ضمن المجموعة الدولية، وبالتالي فقد وجد القانون والقضاء الدولي ينفي نظرية المخاطر سبيلا لجبر الضرر العابر للحدود وأساسالإقامة المسؤولية الدولية.

بالرغم من عدم وجود قاعدة عرفية دولية يستند إليها لإعمال هذه النظرية في العلاقات الدولية، إلا أن هناك اتجاها متزايدا لتطبيقها من خلال الاتفاقيات الدولية .

نظرا للصعوبات و العقبات التي كانت تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة و خاصة الأنشطة الخطيرة و الضارة بالبيئة و التي لا يحظرها القانون الدولي .

تعتبر نظرية المخاطر من أفضل الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه و القضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي ، و لكن و مع ذلك فإن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يرى عدم قبول نظرية المخاطر، إلا في إطار مسبق، يتضمن تعريفا محددا للحالات التي تطبق فيها هذه النظرية . على أن يتناول هذا الاتفاق كل حالة على حدة . و هذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي بأن أية محاولة لتعميم هذه النظرية، سوف تلقى اعتراضا من الدول، على أساس أن فرض هذه النظرية دون اتفاق مسبق بين الدول، يعد تدخلا لا مبرر له في حرية الدول ذات السيادة .

و من الملاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية الدولية قد أقامت المسؤولية استنادا إلى نظرية المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر) الدولي يكاد يجمع على أن نظرية المخاطر بصورها المتعددة تعد معيارا أساسيا ملائما لتقدير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الذي تحدثه النشاطات الخطرة من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية .

- لقد طرأ تطور كبير على مفهوم المسؤولية الدولية، فبعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها و ما يترتب عليها فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها و التحول إلى تبني المجتمع قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تمتلكه شريطة أن لا تسبب أضرارا للدول الأخرى.

- أن نظرية المخاطر بالرغم من حداثتها إلا أنها أثبتت نجاحا كبيرا في تحقيق العدل و إنصاف المضرورين من الأضرار البيئية، بالرغم من كون الأضرار التي أصابتهم ناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
- إن نظرية المخاطر لا تحظى بتأييد شامل من الفقهاء الدوليين لتطبيقها في المجالات البيئية، إلا أن هناك العديد من الفقهاء من يؤيد قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر كأساس آخر إلى جانب الخطأ و الفعل الدولي غير المشروع .
- من خلال الدراسة تبين أنه هناك تكامل بين الأسس التقليدية و الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نادى به العديد من الفقهاء الدوليين بمعنى أن نظرية المخاطر لوحدها لا تكفي لقيام المسؤولية، و كذلك نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع، أي أنه يطبق الأساس المناسب للحالة المعروضة
- وصول نظرية المخاطر إلى القضاء و التحكيم الدوليين و العمل بها في إصدار أحكامها يعد نجاحا لهذه النظرية و اعترافا بها في نفس الوقت، و إشارة هادفة لسيرها نحو التطور أكثر فأكثر على الرغم من أن بعض القضايا التي اعتمدتها أصبحت غير ذات موضوع .
- إن المسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ركنين الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر دون الحاجة لوجود الخطأ أصبحت تشكل مجالاتها ما يمكن الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و الدول على حد السواء
- من خلال هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها ارتأينا لوضع التوصيات التالية التي نرجوا أن تساهم أو تساعد في تطوير قواعد الحماية الدولية البيئية :
- بالرغم من الجهود الجبارة و المبذولة من طرف المجتمع الدولي في حماية البيئة و التي تقوم على أساس المسؤولية إلا أن التعويض المترتب على الاعتداء على البيئة مازال في حاجة إلى تفعيل ليصبح أكثر فاعلية 2- إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي عديدة، لكنها تفتقر للصياغة الدقيقة في أحكامها فلا بد من صياغة اتفاقيات دولية جديدة تراعي التباين الاقتصادي و الاجتماعي بين دول العالم حتى يتم توسيع دائرة التوقيع عليها من طرف الدول
- من خلال التطبيقات التي تم إيرادها في هذه الدراسة تبين أن الأجهزة القضائية الناظرة في قضايا الاعتداء على البيئة تفتقر نوعا ما أحكامها للتطبيق و التنفيذ الفعلي، لهذا لابد من تفعيل الرقابة الدولية عن طريق هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ الأحكام الصادرة من الأجهزة القضائية بما في ذلك تطبيق أحكام و قرارات الاتفاقيات الدولية من طرف الدول الموقع عليها.
- تعزيز التعاون بين الدول المنظمات الدولية لمحاربة كل مظاهر و آفات الاعتداء و على البيئة و تخفيف من حدة و وطأت آثار الأضرار الناجمة عنها .

- توحيد الجهود الدولية المبذولة في الجانب القضائي بين جميع دول العالم لحل المنازعات البيئية حتى يستفيد الجميع من الخبرات المكتسبة، خاصة في القضايا
- المتشابهة لتفادي التعارض و التناقض في الأحكام .
- إن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر هو تأسيس لعلاقة الشخص الدولي بالضرر العابر للحدود بغض النظر عن مدى مشروعية السلوك الدولي منعدمه؛أي بغض النظر عن إثبات الإخلال بالالتزام الدولي وهي مسؤولية موضوعية تمثلت وجها جديدا في المسؤولية الدولية يختلف عن نظرية الخطأ التقليدية، وان هذا التأسيس قد استدعته مبررات الحق المشروع للدول في استغلال النشاطات الاقتصادية الخطرة ومواكبة متطلبات العصر.
- إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر مبنية على الاتفاق الدولي ولمترقى بعد إلى درجة المبدأ الدولي كما هو الشأن في النظريات الأخرى المؤسسة للمسؤولية الدولية، وهذا قد يحدث اضطرابا في توازن النظام العام الدولي حين تعوض دولةعلى حساب دولة أخرى عن ضرر أصابهما معا بحجة أن إحداهما منظمة للمعاهدة والأخرى لا.
- إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد شملت مجالات محدودة جدا تتعلق بالأنشطة الاقتصادية الشديدة الخطورة وبالضبط مجال استغلال الطاقة النووية ومجال استغلال الفضاء الخارجي ومجال تلوث البيئة البحرية بالنفط، وأن هذه المجالات يوجد مايوازيها من حيث الضرر الذي تحدثه على المستوى الدولي، الأمر يستدعي التوسيع في مجالات إعمال هذه النظرية إلى أنشطة اقتصادية أخرى تمارسها الدول تحت حقه االسيادي ولكن في المقابل لها أضرار عابرة للحدود موازية للأضرار التي يحدثها مجال استغلال النووي أو مجال استغلال الفضاء الخارجي أو مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

- سورة البقرة الآية 30
- سورة الصافات الآية 24 .
- سورة التكاثر الآية 08
- سورة الإسراء الآية 34
- سورة الحشر، (59)، الآية: (09).
- سورة يوسف (12) الآية: (56).
- سورة الأعراف، (07)، الآية: (74).
- سورة الروم الآية 41 .

السنة النبوية

- سنن أبي داود عن معاذ مرفوعا
- رواه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيحٍ

النصوص القانونية

- القانون رقم 03/10 بتاريخ 19/07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، رقم 43، بتاريخ 20/07/2003.

المراجع

الكتب

- أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2015 .
- أحمد خالد الناصر ، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافي الأردن 2010
- زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، ب . ط دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2011 .
- محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين ،ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية ، مصر 2013.

قائمة المراجع

- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، ب ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، 1983.
- إبن فارس ، معجم اللغة ، بتحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، باب السين و الهمزة و ما يماثلها ،ب.ط، دار الجيل ، بيروت لبنان.
- أحمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ب ط ، دار المعارف، الإسكندرية مصر.
- معجم المنجد في اللغة و الإعلام ط 30 . دار الشرق العربي ، بيروت لبنان ، 2003
- محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولى العام ، ب . ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ،.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،ب.ط، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر البرمجيات ، مصر ، 2014 .
- محمد صنيتان الزعبي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2002 .
- جمال عبد الفتاح عثمان المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2009 .
- صلاحعبدالرحمنعبدالحديثي ,النظامالقانونياالدوليلحمايةالبيئة ,منشوارت الحلبيالحقوقية ,بدونبلدنشر ,بدونسنةنشر.
- علي بن هادية، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي، قاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعةالسابعة ، 1991
- عماد خليل إبراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة ، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية بيروت،.
- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة المكتبة القانونية، بغداد، 2010
- نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم منغير ، الطبعة الأولى، مطبعة عبير ، المنصورة، مصر ، 1994 .
- رشاد عارق يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائلية الجزء 1 ، الطبعة الأولى، دار الغرقان للنشر و التوزيع 1984 .
- سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي ، ب.ط، دار الجاكعة الجديدة ، الاسكندرية، 2015
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2007،
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- زكي حسين زيدان، لأضرار البيئية وأثرها على الإنسان ، دار الفكر الجامعي، 1994،
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008

قائمة المراجع

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 02 ، 2007.
- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مصر ، النسر الذهبي للطباعة ، 2002 .
- خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، (بيروت: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، مركز الحضارة، 1997).
- فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، قار يونس ، سنة 1998 .
- خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، أمن وحماية البيئة الحاضرة المستقبلة ، بيروت ، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، مركز الحضارة العربية ، سنة 1997.
- الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون ، مصراتة ، دار الجمهورية للنشر المكتبة القانونية ، سنة 2000
- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك ، مؤلف ودار الأمل ،سنة 2000.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2000 .
- محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، البيئة والتلوث ، منشورات في جامعة دمشق ، سنة 1999-2000
- محمد عبد البديع ، الاقتصاد حماية للبيئة ، دار الأمين للنشر و التوزيع مصر ،سنة 2000
- خيري أحمد الكباش، الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية ،مجلة عالم الفكر ، العدد 1 ، جويلية و سبتمبر 2002 ، ص271-279 .
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دارالخلدونية، الجزائر، الطبعةالأولى2010
- محمد عبد القادر الفقهي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، بن سيناء للنشروالتوزيع،القاهرة،1993
- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيدعبدالله وهبة،القاهرة،
- إسماعيل غانم،النظرية العامة لالتزام،مكتبة سيدعبدالله وهبة،القاهرة،عام 1967 ،
- عمار مساعدي المسؤولية الدوليةعن جرائم الاستعمار الفرنسي،مرجع سابق،
- محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام دارالنهضة العربية، – 1967
- محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، 2005
- احمدعبدالرازق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دارالنشر للجامعات المصرية،القاهرة،1968
- علي صادق أبوهيف،القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1975 ،ط 11 .
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة 2000 .

- محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.
- إسماعيل علي إسماعيل، الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون، رسالة دكتوراه جامعة طانطا، 2003. ص نقض جنائي طعن رقم 1092 جلسة 26/10/1959 مجموعة احكام محكمة النقض، س 29 ،ق، مكتب فني 10، ج 3.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، طبعة 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.
- عامر محمود ،طراف اخطار البيئة والنظام الدولي، طبعة أولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
- نبراص عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية الحد من انتشار الاسلحة النووية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2015 .
- نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 2017/2016.

رسالة الماجيستر

- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير العام ، جامعة الشرق الأوسط ، آب 2016 .
- يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2011-2012.
- ميلود زين العابدين قنصو،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، . جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2015
- عبدالرازق مقري،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية،دارالخلدونية للنشروالتوزيع،الجزائر،2018
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي ،2002.
- ماهر إسماعيل الجعفري، نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

قائمة المراجع

- الشيخمحمدبنأبيبكرعبدالقادرالرازي،مختار الصحاح،مؤسسةعلومالقرآن،بيروت،لبنان.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، سنة 2010 .
- محمد خالد جمال (استعمل التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية لينان– بيروت)سنة 2006
- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، سنة 2013 .

مذكرة ماستر

- خديجة فوحمة ، المسؤولية الدوليةعلى أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضربالوادي، سنة 2016 ،
- وفاء بلحاج ،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 – 2014 .

المقالات

- فتيحة باية ، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام ،مجلة الحوار الفكري العدد 11 جامعة دراية أدرار، جوان 2016.
- من الداود العكيدي، المسؤولية الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي العام ، مقال منشو في صحيفة التآخي، شركةالوصول.، التكنولوجيا المعلومات، العدد 7551 بغداد، صدرفي 2016/06/16 أنظر عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ب.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010

محاضرات :

- محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية (محاضرات ألقيت على معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 1962 .
- أنظر زرقان وليد محاضرات في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، 2016.

المراجع بالفرنسية

- الأستاذ دوفيشير والفقيه إيجلتوان انظر: Egalton "C", the Responsibility of states in International Law, New York 1970,P.22.

- callims (willim), the collins English Dictionary, Great Britain, 1986.
- Geipin Allen : Dictionary of environmental terms London, 1974,.
- François bavoillet , Droit de l'environnement industriel brune westncheg Edition 1996

المصادر الالكترونية:

- سجاد أحمد بن محمد أفضل ، تعريف المسؤولية ، ثم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني 81276 www.alukah.net/literqture-languageo/ ، في 10/03/2018 على الساعة 05:45
- سجاد أحمد بن محمد أفضل ، تعريف المسؤولية ، نشرت في الموقع الإلكتروني www.alukah.net/sharia/081902 نشرت في 29/01/201 ، تم الإطلاع عليها يوم : 10/03/2023 على الساعة 5:33
- انظر إعلان جوهانيسبورج بشأن التنمية المستدامة لعام 2002 م ، متاح في الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/arabic/comferences/wssd/docs/index.html.، و أنظر مؤتمر ، جنوب إفريقيا،

الاتفاقيات و المؤتمرات:

- انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية سنة 1982 وكان الهدف منه تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة. أنظر زرقان وليد محاضرات في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، 2016، ص11.
- مؤتمر جوهانسبورغ فرصة للمضي قدما تم الاطلاع عليه بتاريخ يوم 2023/04/24 https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002
- يدعو الاتفاق الذي تقرر بإجماع الدول الحاضرة في اجتماع قمة الأرض الكوب 21 جميع الدول الغنية والفقيرة بالتعهد باتخاذ إجراءات بشأن تغيير المناخ بحصر احترار الأرض بأقل من درجتين مئويتين فوق المستوى الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية. ومن المقرر أن يحل الاتفاق محل بروتكول كيوتو الذي سينتهي العمل به سنة 2020 م ، كما دعى إلى التوقيع على وثيقة الاتفاق الختامية في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في 22 أبريل 2016 م وسيدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 55 دولة تطلع ما لا يقل عن 55% من الغازات الدفيئة.
- المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- المادة 03 من الاتفاقية أجازت للدول للاستمرار في تطبيق الاتفاقيات المائية القائمة، مع منح الفرصة للدول الأطراف في الاتفاقية لإعادة النظر فيها، قصد تكييفها مع الاتفاقية هذه .

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	أ
شكر وتقدير	ب
الإهداء	ج
الإهداء	د
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيم للمسؤولية الدولية والبيئة	5
تمهيد	5
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية و نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية البيئية	6
المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدولية و خصائصها	6
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	6
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الدولية	14
المطلب الثاني : ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية	16
الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.	16
الفرع الثاني : الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر	21
الفرع الثالث : الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر	23
المبحث الثاني : البيئة و التلوث كمحل المسؤولية الدولية البيئية	25
المطلب الأول : مفهوم البيئة ، عناصرها و مشكلاتها	25
الفرع الأول : مفهوم البيئة	25
الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها	28
المطلب الثاني : مفهومالتلوث و صوره	31
الفرع الأول : مفهوم التلوث	31
الفرع الثاني : صور التلوث	32
خاتمة الفصل	41
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الدولية البيئية	42
تمهيد	42
المبحث الأول : عناصر المسؤولية الدولية البيئية و التعويض	43
المطلب الأول : عناصر المسؤولية الدولية البيئية	43

الفرعالأول:الخطأ	43
الفرع الثاني : الضرر و العلاقة السببية	44
المطلب الثاني : التعويض وأنواعه	45
الفرع الأول : مفهوم التعويض	45
الفرع الثاني : أنواع التعويض	45
المبحث الثاني : التطبيقات القانونية للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية	50
المطلب الأول : المؤتمرات	50
الفرع الأول : مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972و مؤتمر نيروبي سنة 1982	50
الفرع الثاني : مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو لعام 1992و مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا.	53
المطلب الثاني : الاتفاقيات	57
الفرع الأول : اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار ، اتفاقية نيويورك الإطارية المتعلقة باستعمال المياه الدولية لأغراض غير الملاحية ، الاتفاقيات الدولية لحماية الحق البيئة.	57
الفرع الثاني : اتفاقية الجزائر العام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة ، اتفاقية الإطار حول التغييرات المناخيةو الموارد الطبيعية، اتفاقية استوكهولم الملوثات العضوية الثابتة و اتفاقية فينا طبقة الأوزون	62
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	66
قائمةالمراجع	69
الفهرس	75
ملخص	

ملخص

إن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم مع مطلع القرن 20 ميلادي رغم إيجابياته على الإنسانية، إلا أنه في المقابل لم يخلو من أضرار مست أشخاص المجتمع الدولي، وهذه الأضرار قد عبرت حدود الدول وأخلت بالنظام العام داخل المجموعة الدولية، واحتاج الأمر لإعادة تنظيم العلاقات من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي العام وإقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولي المتسبب في الضرر لغيره، ولو كان تصرفه مشروعاً وفقاً لهذه القواعد، وهذا من خلال الأخذ بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر في نشاطات اقتصادية وعلمية محدودة ومشروعة دولياً ، ولكن مسببة للضرر العابرللحدود.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي ، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر ، الضرر، التصرفات المشروعة

Abstract

The enormous scientific and technological and industrial development of the world has ever experienced with the beginning of the 20th century, in spite of its benefits to mankind, but on the other hand has not devoid of harm affected the people of the international community, and these damages crossed the borders of nations and violated public order within the international community, and I need to reorganize the relations by the strict application of the rules of general international law and the establishment of responsibility on no one international harm to others, even if its disposal in accordance with these rules of a project, and this is thanks to the introduction of international liability based on risk in economic and scientific activities are limited and internationally legitimate , but causing transboundary harm.

Keywords: international law, international responsibility based on risks, damage, legitimate actions